

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٥

بشأن الموافقة على اتفاق تمويل مشروع الاستثمارات الزراعية المستدامة
ورفع مستوى المعيشة بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الدولي
للتنمية الزراعية "إيفاد" الموقع في روما بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تمويل مشروع الاستثمارات الزراعية المستدامة ورفع مستوى المعيشة
بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية "إيفاد"
والوقع في روما بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٠، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٧ أبريل سنة ٢٠١٥ م).

عبد الفتاح السيسي

القرض رقم : ٢٠٠٠٧١١

المنحة رقم : ٢٠٠٠٧١٢

منحة البرنامج رقم : ٢٠٠٠٧١٠

اتفاق تمويل

مشروع الاستثمارات الزراعية المستدامة ورفع مستوى المعيشة

بين

جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد)

وقع في روما

بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠١٥

اتفاق تمويل

رقم القرض رقم : ٢٠٠٠٠٧١١

رقم المنحة : ٢٠٠٠٠٧١٢

رقم منحة برنامج توطين أصحاب الميارات الصغيرة : ٢٠٠٠٠٧١٠

اسم المشروع : مشروع الاستثمارات الزراعية المستدامة ورفع مستوى المعيشة

جمهورية مصر العربية ("المقترض")

و

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ("الصندوق" أو "الإيفاد")

(كل منهما طرف منفرد، ويشكلا معاً طرقى الاتفاق)

حيث إن :

المقترض طلب الحصول على تمويل من الصندوق بهدف التمويل الجزئي للمشروع الموضح في الجدول (١) باتفاق التمويل المائل.

الصندوق ينتظر الحصول على منحة من مرفق البيئة العالمي (GEF) والذي يتاح منه الصندوق للمقترض منحة بمبلغ سبعة ملايين وثمانمائة واثنتي عشر ألف دولار أمريكي (US\$ ٧٨١٢٠٠٠) طبقاً لشروط الاتفاق الذي سيتم إبرامه بين الصندوق والمقترض .

يقدم الصندوق خمسة ملايين دولار أمريكي (US\$ ٥٠٠٠٠٠) من حصيلة الصندوق الائتمانى لبرنامج توطين أصحاب الميارات الصغيرة والذي اعتمدته المجلس التنفيذي بالإيفاد في دورته المائة وخمسة لغرض تمويل بعض مكونات المشروع من خلال منحة ("منحة البرنامج") لتمكين أصحاب الميارات الصغيرة من الاستفادة من أدوات وتقنيات المعلومات التي يمكن أن تساعدهم على مواجهة التغير المناخي .

من ثم ، قد اتفق الأطراف على ما يلى :

القسم (أ) :

١ - تشكل الوثائق التالية مجتمعة مجلماً لهذا الاتفاق: هذه الوثيقة: ووصف المشروع وترتيبات التنفيذ (جدول رقم ١) ، وجدول التخصيص (جدول رقم ٢) .

٢ - تعد الشروط العامة للصندوق لتمويل التنمية الزراعية المؤرخة ٢٩ أبريل ٢٠٠٩ ، والتي اعتمدتها المجلس التنفيذي للإيفاد في دورته السادسة والتسعين ، وتعديلاتها من حينآخر ، ("الشروط العامة") جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ، ولأغراض هذا الاتفاق ، يكون للمصطلحات المعرفة في الشروط العامة المعانى المذكورة قرین كل منها .

٣ - يقدم الصندوق قرضاً ومنحة ومنحه البرنامج المقترض ("التمويل") ، والذي يستخدمه المقترض لتنفيذ المشروع طبقاً لشروط وأحكام هذا الاتفاق .

القسم (ب) :

١ - يتكون التمويل من قرض ومنتجين مما يلى :

(أ) قرض يبلغ خمسين مليوناً ومائتين وخمسين ألف يورو (٥٠٢٥٠٠٠٠ يورو) .

(ب) منحة تبلغ تسعمائة وخمسين ألف ٩٥ وحدة حقوق سحب خاص .

(ج) منحة البرنامج التي تبلغ ثلاثة ملايين وثلاثمائة وثمانين ألف (٣٣٨٠٠٠) وحدة حقوق سحب خاص .

٢ - يقدم القرض طبقاً لشروط عادية بمعدل فائدة سنوي يبلغ مائة بالمائة من معدل الفائدة المرجعى المتغير المحدد سنوياً بواسطة المجلس التنفيذي للإيفاد ومدة استحقاق تبلغ ثمانية عشر (١٨) سنة شاملة فترة سماح تبلغ ثلاث (٣) سنوات .

٣ - عملة سداد مدفوعات خدمات القرض هي اليورو أو أى عملة أخرى يتم الاتفاق عليها (على سبيل المثال الدولار الأمريكى) .

٤ - اليوم الأول من السنة المالية المطبقة هو ١ يوليو .

٥ - يستحق سداد أصل وفائدة القرض في ١٥ مارس و ١٥ سبتمبر من كل عام .

٦ - حدد المقترض وزارة المالية في بلده لتتولى سداد مدفوعات خدمة الدين ، نيابةً عن المقترض فيما يتعلق بالقرض ووفقاً لهذا الاتفاق .

٧ - يتم فتح ثلاثة حسابات للمشروع لتلقى أموال المشروع مقدماً ("الحسابات المحددة") في بنوك يقترحها المقترض ويقبلها الصندوق .

٨ - يقدم المقترض تمويله للمشروع طبقاً لخطة العمل والموازنة السنوية نقداً وعينياً .

القسم (ج) :

- ١ - الجهة المسئولة عن المشروع هي وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .
- ٢ - تم تحديد الأطراف التالية كأطراف إضافية للمشروع : (أ) الصندوق الاجتماعي للتنمية . و (ب) صندوق دعم البحوث الزراعية والتنمية .
- ٣ - تاريخ اكتمال المشروع هو السنة الثامنة من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

القسم (د) :

يتولى الصندوق " الإيفاد " إدارة القرض والمنحة والإشراف على المشروع .

القسم (ه) :

- ١- (أ) حددت الشروط التالية كشروط عامة إضافية سابقة على السحب :
 - (أ) تعيين العاملين بالمشروع وبوجدة إدارة المشروع طبقاً للجدول (١) بهذا الاتفاق وإنشاء نظام إدارة مالية مناسبة .
 - (ب) عدم ممانعة الصندوق على مسودة اللائحة التنفيذية للمشروع متضمنة قسم للإدارة المالية .
 - (ج) فتح الحسابات المحددة (الم الخاصة) باسم المقترض .
- (ب) حدد الشرط التالي كشرط إضافي للسحب من فئة صندوق الائتمان والضمان والوارد بالجدول (٢) بهذا الاتفاق: إبرام اتفاق القرض الفرعى بين المقترض والصندوق الاجتماعي للتنمية وصندوق دعم البحوث الزراعية والتنمية على التوالي بالشروط والأحكام المرضية للصندوق .
- ٢- يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه من قبل المقترض .
- ٣- (أ) حدد الأطراف التاليين كممثلين للطرفين :
 - عن المقترض : وزير التعاون الدولى أو أى شخص آخر يحدده الوزير .
 - عن الصندوق : رئيس الإيفاد .

(ب) فيما يلى العناوين المستخدمة للمراسلات المتعلقة بهذا الاتفاق :

للمقترض :

وزارة التعاون الدولى :

٨ شارع عدلى

القاهرة، جمهورية مصر العربية

صورة إلى :

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

١ شارع نادى الصيد ،

الدقى ، الجيزه

جمهورية مصر العربية

الصندوق الاجتماعى للتنمية

١٢. شارع محيى الدين أبو العز

المهندسين ، الجيزه

جمهورية مصر العربية

صندوق دعم البحوث الزراعية والتنمية

٩ شارع الجامعة

الجيزة

جمهورية مصر العربية

الصندوق

International Fund for Agriculture Development

Via Paolo di Dono 44

00142 Roma, Italy

تم إبرام هذا الاتفاق بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠١٥ من ست (٦) نسخ أصلية باللغة الإنجليزية ، ثلاث (٣) نسخ للصندوق وثلاث (٣) نسخ للمقترض .

حكومة جمهورية مصر العربية
السيدة الدكتورة : نجلاء الاهوانى
وزيرة التعاون الدولى

الصندوق الدولى للتنمية الزراعية (إيفاد)

السيد / Kanayo f. Nwanze

رئيس الصندوق

الجدول (١)

وصف المشروع وترتيبات التنفيذ

١- وصف المشروع

١ - السكان المستهدفوون : يستهدف المشروع حوالى ٤٠٠٠ من الأسر الريفية أو ٢٨٠٠٠ شخص في الواقع التي خصتها الحكومة للتوطين وإعادة التأهيل عبر مدة ١٥ إلى ٢٠ سنة ماضية ، والكافنة في جنوب ووسط وشمال الجمهورية ("منطقة المشروع") . والuntas المستهدفة من المشروع هم صغار المزارعين والمزارعون الخريجون والمرأة والشباب الذين قد انتقلوا إلى هذه الأرضي الجديدة .

٢ - الغرض : غرض المشروع هو المساهمة في الحد من الفقر وزيادة الأمان الغذائي للفقراء (المرأة والرجل) من سكان الريف في جمهورية مصر العربية .

٣ - الأهداف : أهداف المشروع هي تكين صغار المزارعين من تحسين مستوى دخلهم وزيادة مكاسبهم وتنوع سبل العيش .

٤ - المكونات : يتكون المشروع من المكونات التالية :

(أ) مكون تطوير المجتمع وسبل العيش .

(ب) تحسين التنافسية الزراعية .

(ج) مكون خدمات التمويل الريفي .

(د) تنسيق وإدارة المشروع .

(أ) مكون تطوير المجتمع وسبل العيش : يتكون هذا المكون من ثلاثة مكونات ثانوية :

١ - دعم جمعيات التنمية المجتمعية : يتم تصميم هذه الجمعيات لتكون بمبادرة مدخل مؤسسى لإشراك السيدات والشباب في أنشطة المشروع . فقد صممت بأسلوب يشجع على مشاركة السيدات ، وعند اللزوم ، سيتم تأسيس جمعيات للتنمية المجتمعية للسيدات ، كما سيتم الاستعانة بهذه الجمعيات كآلية لتقديم الخدمات المالية لأعضائها من خلال ربطها بالصندوق الاجتماعي للتنمية .

٢ - البنية الأساسية والبنية الأساسية الاجتماعية :

سيمول هذا المكون الشانوى تمويل المدارس وعيادات الرعاية الصحية الأساسية ومراكز المجتمع والشباب وإمداد مياه الشرب وأنظمة معالجة المخلفات الصلبة وحلول الطاقة البديلة إلخ ، وبعد شرطاً أساسياً في جميع عقود الأعمال المدنية أن يتم تشغيل العمالة غير الماهرة و - عند توافرها - العمالة الماهرة من داخل هذه المجتمعات . وتعطى المستوطنات المصنفة على أنها الأفقر والتي تحظى بأقل نصيب من الخدمات الأولية من حيث تخصيص الموارد .

٣ - التدريب المهني وتطوير المشروعات : يمول هذا المكون الفرعى تكلفة توفير فرص العمل البناءة وتطوير المشروعات لأبناء المجتمع ، وخاصة المرأة والشباب ، وسيقدم المشروع المنح للمجموعات والأفراد لبدء المشروعات الصغيرة التي تعزز التنويع وتساعد على تحسين قدراتهم على التأقلم .

(ب) تحسين التنافسية الزراعية : يتكون هذا المكون من أربعة مكونات فرعية :

١ - تعزيز الجمعيات التعاونية والجمعيات بصفة عامة الخاصة بالزارعين :

في ظل هذا المكون الفرعى سيدعم المشروع الجمعيات التعاونية الخاصة بالزارعين والمساعدة على تكوين مجموعات مستخدمي المياه داخل هذه الجمعيات التعاونية .

٢ - البنية التحتية للمياه والطاقة المتعددة : سيركز هذا المكون الشانوى على الأراضى الزراعية التى تم استصلاحها خلال الـ ١٥ إلى ٢٠ سنة الماضية فى منطقة المشروع . سيساعد المشروع على تجديد وتطوير قنوات الرى بالمستوى الثالثى وتتجدد محطات الضخ وتحسين فاعلية أنظمة نقل المياه ويدعه تجديد وتنظيف المصارف بمساعدة مجموعات مستخدمي المياه . كما سيتيح هذا المكون الفرعى الاستثمارات فى مجال التكنولوجيا الجديدة المبتكرة مثل مضخات المياه بالطاقة الشمسية ووحدات الغاز الحيوى إلخ . وسيقدم المشروع الدعم الفنى فى اختيار وتركيب أنظمة الضخ المناسبة التى تعمل بالطاقة الشمسية والتى تختلف حسب المكان الجغرافي والموقع المحدد .

٣ - خدمات الإنتاج الزراعي : سيقدم هذا المكون الثانوي الخدمات المتعددة والتدريب للمزارعين من خلال مناهج توسيعية متنوعة . سيعين المشروع هيئة عاملين متخصصين لهذا الغرض ، وسيتم إعداد كادر من العاملين من داخل المجتمع لتقديم المشورة المستمرة وتقديم خدمات الصحة الحيوانية وخدمات التخصيب الصناعي لتحسين المحاصيل والماشية . سيدعم المشروع الاستثمارات التي تضمن تكين أصحاب المشروعات الصغيرة من مواجهة التحديات التي يواجهونها مثل ندرة المياه أو ملوحتها أو ارتفاع درجات الحرارة أو قلة الأمطار أو غيرها من آثار التغير المناخي المتوقع تأثيرها على قطاع الزراعة . سيتاح للمزارعين التمويل والمنح الصغيرة لتمويل مراافق الرى الفعالة وتقنيات الزراعة المبتكرة ومراافق ما بعد الحصاد ومرافق القيمة المضافة وحلول الطاقة التجددية إلخ ، سيستخدم المشروع منحة البرنامج لإنشاء محطات الأرصدة الجوية وتطوير "نظام زراعي ديناميكي للمعلومات والاستجابة (DAIRS)" . سيساعد هذا على تطوير التنبؤ بالتوقعات الجوية طويلة الأجل وتطوير القدرة على مواجهة المخاطر الناتجة عن التغير المناخي .

٤ - خدمات التسويق : لضمان الحد الأدنى من مستوى المنتجات لجذب القطاع الخاص سيتم تجميع عدة جمعيات تعاونية زراعية في جمعية تسويق واحدة . وسيتم تسهيل لهذه الجمعيات عملية الوصول إلى الأسواق وترتيبات الزراعة طبقاً لعقود مع التجار والمعالجين والمصدرين . وسيقدم لجمعيات التسويق وأعضائها من التعاونيات الزراعية التدريب ورفع الوعي لتجنب خسائر ما بعد الحصاد وجذب المستثمرين من التجار وتوجيه المزارعين لإنتاج المنتجات الحيوية والمنتجات عالية الجودة التي تحقق أسعاماً عالية بالسوق وتستوفى معايير الجودة والمعايير التي تتطلبها الأسواق المختلفة .

(ج) مكون خدمات التمويل الريفي : يتيح هذا المكون الفرعى الخدمات المالية للأسر والمشروعات والمؤسسات الريفية المستهدفة مع التركيز على تعزيز قدرة الأسر والمرأة والشباب الريفي في الحصول على نطاق عريض من الخدمات المالية والخيارات المؤسسية . سيتكون هذا المكون من ثلاثة مكونات ثانوية وسيتولى تنفيذها الصندوق الاجتماعي للتنمية وصندوق دعم البحث الزراعية والتنمية :

١ - التمويل الائتمانى للاستفادة من الخدمات المالية : ستيح هذا المكون الفرعى الأموال للمؤسسات المالية المشاركة بغرض إقراض المجموعات المستهدفة فى منطقة المشروع ، سيحفز المشروع على تطوير وتقديم نطاق من الخدمات المالية المبتكرة من خلال تقديم دعوة للحصول على المقترنات التنافسية من البنوك المشاركة لتحقيق المزيد من الإشراك المالى للأسر والمؤسسات المستهدفة فى المستوطنات الجديدة . وفيما يلى الآليات المستعان بها فى تنفيذ ما سبق :

(أ) الصندوق الاجتماعى للتنمية الذى س يتم من خلاله تقديم القروض إلى المشروعات الريفية والمرأة والشباب من خلال جمعيات التنمية المجتمعية فى منطقة المشروع وتطوير منتجات خصيصاً لتناسب محاصيل وماشية المزارعين . (ب) صندوق دعم البحوث الزراعية والتنمية الذى س يتم من خلاله تقديم التمويل إلى الجمعية التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى (GCS) للتمكن من الاستفادة من الأعضاء بالتعاونيات الزراعية فى المنطقة المستهدفة بالإضافة إلى البنوك المشاركة من خلال عملية تنافسية لتقديم الخدمات إلى صغار المزارعين والشركاء من القطاع الخاص فى سلسلة القيمة .

٢ - آلية ضمان ائتمان لعامة الشعب : س يقدم المشروع تسهيل ضمان ائتمانى لجمعيات التنمية المجتمعية والتعاونيات الزراعية والقروض من خلال صندوق دعم البحوث الزراعية والتنمية .

٣ - الدعم المؤسسى لتقديم الخدمات المالية المبتكرة : س يقدم المشروع التسهيلات المباشرة والخدمات الداعمة لجمعيات التنمية المجتمعية والتعاونيات الزراعية لإدارة حافظ الائتمان الخاصة بهم . س يقدم المشروع الدعم والتدريب على الاتصال بالمجموعات المستهدفة وتقديم خدمات الأعمال والإشراف على طلبات الحصول على القروض وإدارة تأخر الدين والمراقبة والتقييم، وسيعد العاملون فى ظل هذا الضمان مسئولين عن تحقيق التنسيق

المجيد وتكامل خدمات تطوير الأعمال والحصول على التمويل كعنصر أساسى من عناصر نهج المشروع . كما سيدعم المكون الثانوى هذا توظيف وتدريب مسئولين محليين عن القرض من جمعيات التنمية المجتمعية والتعاونيات الزراعية لمدة محددة إلى أن يسمح لهم حجم الائتمان بالحصول على رواتب مباشرة من جمعيات التنمية المجتمعية والتعاونيات الزراعية .

(د) إدارة المشروع : يتيح هذا المكون تنسيق وإدارة أنشطة المشروع على مستوى المحافظات وعلى المستوى القومى ، ويتم إعداد وتشغيل والاحتفاظ بنظام قوى للمراقبة والتقييم لقياس تقدم سير العمل بالمشروع وأثاره . سيقدم المشروع الدعم اللازم لإنشاء وحدة إدارة المشروع لتنفيذ أنشطة المشروع على المستوى القومى والذى سيكون مقره فى المركز الدولى للتنمية والتدريب (ICDT) فى شمال مصر . وسيهم المكان الجغرافي لوحدة إدارة المشروع والمركز الدولى للتنمية والتدريب فى الاستفادة من هيئة العاملين المعينين من ذوى الخبرة بالإضافة إلى الموارد والمرافق التى يتم توفيرها وإعدادها فى ظل " مشروع التنمية الريفية فى غرب النوبية " الذى يدعمه الإيفاد بالإضافة إلى قرب المشروع من المكتب القومى للخربيجين بالأراضى الجديدة الكائن مقره كذلك فى النوبية . وسيكون لوحدة إدارة المشروع وحدات محلية فى كل من جنوب ووسط وشمال البلاد لدعم المشروع وتسمى " بالوحدات المحلية لإدارة المشروع " وسيكون مقر الوحدة المحلية لإدارة المشروع فى صعيد مصر داخل مقر وحدة إدارة المشروع نظراً لمكانه الجغرافي .

٢ - ترتيبات التنفيذ

- ٥ - الجهة المسئولة عن المشروع :** وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي هي الجهة المسئولة عن المشروع وتتولى المسئولية الكاملة لتنفيذ المشروع .
- ٦ - لجنة تسيير المشروع :** يرأس وزير الزراعة واستصلاح الأراضي أو من يمثله لجنة تسيير المشروع ، تقوم لجنة تسيير المشروع تحديداً بما يلى : (أ) ضمان توافق أنشطة المشروع مع سياسات المفترض ، (ب) اعتماد خطة العمل السنوية الموحدة وميزانية المشروع ، (ج) ضمان تنسيق أنشطة المشروع مع غيرها من برامج ومشروعات التنمية (د) الإشراف على ومراقبة التنفيذ المنظم للمشروع ، وتقديم لجنة تسيير المشروع الدعم اللازم لإنشاء وحدة قومية لإدارة المشروع وثلاث وحدات محلية لإدارة المشروع .
- ٧ - وحدة تنفيذ المشروع :** يرأس وحدة تنفيذ المشروع منسق مشروع قومى تعينه الجهة المسئولة من المشروع ، وتحضن وحدة تنفيذ المشروع للإشراف المباشر من وزير الزراعة واستصلاح الأراضي وللجنة تسيير المشروع وتنتألف مما يلى على الأقل : مدير مشروع ومدير مالى ومدير مشتريات ومسئول مراقبة وتقييم ومحاسب ومساعدين إداريين . وتعود وحدة إدارة المشروع مسئولة بشكل تام عن (أ) التنسيق بين شركاء التنفيذ و (ب) البرمجة الشاملة للمشروع (ج) الإدارة المالية (د) التعاقد مع شركاء التنفيذ لتنفيذ أنشطة المشروع . (هـ) المراقبة والتقييم (و) إصدار التقارير عن تقدم سير العمل (ز) التنسيق مع المفترض ومؤسسات التمويل المشاركة والقطاع الخاص والصندوق . وتبرم وحدة إدارة المشروع اتفاقاً إطارياً تعاونياً مع أطراف المشروع ، ويتم تقديمها للصندوق قبل توقيعه النهائي ليبدى عدم اعتراضه عليه .
- ٨ - يتم تعين كافة العاملين بالمشروع من خلال إجراءات تنافسية مفتوحة :** ولكن تستفيد الحكومة من خبرة مشروع التنمية الريفية بغرب النوبية من خلال إعادة العاملين المؤهلين منه للمشروع شريطة أن يكونوا مؤهلين فعلياً . ويعين المشروع العاملين الإضافيين بمكافأة تنافسية تشمل نظاماً تحفيزياً لمحاكاة خبرة الإدارة الناجحة بالمشروعات السابقة / عند اللزوم .

٩ - المراجعة في منتصف المدة : يقوم كل من الجهة المسئولة عن المشروع ووزارة التعاون الدولي والصندوق مجتمعين بمراجعة تنفيذ المشروع في موعد أقصاه نهاية السنة الرابعة من المشروع . وتغطى المراجعة ضمن غيرها من الأمور : (أ) التقدم الملموس والمالي مقارنة بخطة العمل والموازنة السنوية (ب) الأداء والإدارة المالية لشركاء التنفيذ التعاقد معهم (ج) تقييم لفاعلية أنشطة التطوير المؤسسي وبناء القدرات (د) تقديم استثمارات البنية الأساسية (هـ) إعداد وتقديم الخدمات الإرشادية (و) تقديم الخدمات المالية و (ز) الوصول للأسوق .

١٠ - لائحة تنفيذ المشروع : تقوم وحدة إدارة المشروع بإعداد مسودة لائحة تنفيذ المشروع التي يقبلها الصندوق وتقدمها إلى الجهة المسئولة عن المشروع لاعتمادها . وعند اعتمادها ، تقدم الجهة المسئولة عن المشروع نسخة من لائحة تنفيذ المشروع إلى الصندوق . يجوز تعديل لائحة تنفيذ المشروع أو تنقيحه من وقتآخر فقط بعد الحصول على موافقة مسبقة من الصندوق .

جدول رقم (٢)

جدول التخصيص

١- تخصيص حصيلة القرض والمنحة : (أ) يوضح الجدول التالي فئات النفقات المؤهلة للتمويل من القرض والمنحة ومنحة البرنامج وتخصيص مبالغ القرض والمنحة ومنحة البرنامج لكل فئة والنسب المئوية للنفقات الخاصة بالبنود التي سيتم تمويلها لكل فئة .

| الفئة | مبلغ القرض المخصص (باليورو) | مبلغ المنحة المخصصة (وحدة سحب خاصة) | منحة البرنامج | نسبة المصروفات المؤهلة التي سيتم تمويلها |
|----------------------------|-----------------------------|-------------------------------------|---------------|---|
| ١- الأعمال | ١٢٣٤.... | | | ١٠٠٪ / بدون ضرائب ، مساهمات الحكومة والمستفيدين |
| ٢- المعدات والمواد | ١٠٤٥.... | ٤..... | | ١٠٠٪ / بدون ضرائب ومساهمات الحكومة |
| ٣- صناديق الائتمان والضمان | ١٨٢٦.... | | | ٪ ١٠٠ |
| ٤- الاستشارات | ١٥٩.... | ٦.... | ١٠٨.... | ٪ ١٠٠ |
| ٥- التدريب | ٣٧.... | ٤٧٥.... | ١٧٢٥.... | ١٠٠٪ / بدون ضرائب ومساهمات الحكومة |
| ٦- الرواتب والبدلات | ١٥٤.... | ٢١٥.... | ٢٣.... | ١٠٠٪ / بدون ضرائب ومساهمات الحكومة |
| ٧- تكاليف التشغيل | ٩٤.... | | ٥٨.... | ١٠٠٪ / بدون ضرائب مساهمات الحكومة والمستفيدين |
| ٨- مبالغ غير مخصصة | ٤٩٦.... | ١..... | ٣٣٧.... | |
| المجموع | ٥٠٢٥.... | ٩٥.... | ٣٣٨.... | |

(ب) المصطلحات المستخدمة في الجدول أعلاه معرفة على النحو التالي :

- ١ - "المعدات والمواد" تشمل السيارات .
- ٢ - صناديق الائتمان والضمان تشمل رسم إدارة الاستثمارات .
- ٣ - تكاليف البدء - لن يزيد السحب من حساب القرض فيما يتعلق بتكاليف البدء الواردة في فئات "المعدات والمواد" و "الأجور والبدلات" التي قمت قبل استيفاء الشروط العامة السابقة للسحب عن مبلغ إجمالي قدره ٨٠٠٠ يورو .

الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية (إيفاد)

(أبريل ٢٠٠٩)

المادة (١)

التطبيق

البند ١-١ تطبيق الشروط العامة :

(أ) تطبق هذه الشروط العامة على كافة اتفاقيات التمويل (طبقاً لتعريف هذا المصطلح في البند ١-٢). وتطبق هذه الشروط على اتفاقيات أخرى فقط في حالة وجود اتفاق ينص على ذلك صراحةً.

(ب) إذا لم يطبق شرط معين من هذه الشروط العامة على اتفاق ما ، يجب أن ينص الاتفاق صراحةً على أن هذا الشرط لم يطبق عليه .

المادة (٢)

تعريفات

البند ١-٢ تعريفات عامة :

المصطلحات التالية لها المعانى المذكورة أمامها أينما تم استخدامها في هذه الشروط العامة :

"الاتفاق" يعني اتفاق تمويل أو اتفاق آخر يخضع لهذه الشروط العامة .

"خطة العمل والميزانية السنوية" تعنى خطة العمل والميزانية السنوية لتنفيذ مشروع خلال سنة محددة من مدة المشروع وهى تشمل خطة المشتريات .

"المفترض" يعني الطرف المحدد بهذا المعنى في الاتفاق .

"ممارسات الإجبار" تعنى إعاقة أو إضرار أو التهديد بإعاقة أو إضرار أى طرف أو ممتلكات هذا الطرف ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، بغرض التأثير على أعمال هذا الطرف بشكل غير مناسب .

"التواء" تعنى ترتيب معين بين طفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق ، يشمل التأثير بطريقة غير مناسبة على أعمال طرف آخر .

"المجهة المعاونة" تعنى جهة محددة بهذه الصفة فى اتفاق التمويل تكون مسئولة عن إدارة التمويل و / أو الإشراف على تنفيذ المشروع .

"اتفاق تعاون" يعنى اتفاق أو اتفاقيات بين الصندوق والمجهة المعاونة توافق فيه هذه المجهة على العمل طبقاً لهذا الاتفاق .

"عمل من أعمال الفساد" يعنى عرض ، أو إعطاء ، أو استلام ، أو السعي للحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على شيء له قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على أعمال طرف آخر .

"عملة الدولة أو البلد" تعنى العملة القانونية لسداد الديون العامة والخاصة في هذه الدولة أو هذا البلد .

"النفقات المؤهلة" تعنى النفقات التي تتوافق مع البند (٤ - ٨) .

"اليورو" يعنى عملة الاتحاد النقدي الأوروبي .

"التمويل" يعنى قرض ، أو منحة ، أو مزيج منهما معاً .

"اتفاق التمويل" يعنى اتفاق تمويل مشروع أو اتفاق تحويل برنامج ، يوافق الصندوق بموجبه على تقديم تمويل للمقترض / المتلقى .

"تاريخ إقفال التمويل" يعنى التاريخ الذي ينتهي فيه حق المقترض / المتلقى في السحب من حساب القرض و/أو المنحة وهو ستة (٦) أشهر بعد تاريخ انتهاء المشروع أو تاريخ لاحق يحدده الصندوق من خلال إخطار المقترض / المتلقى .

"السنة المالية" تعنى مدة اثنا عشر شهراً يتم تحديدها في الاتفاق .

"عمل من أعمال التزوير" يعنى أي تصرف أو حذف يشمل تحريفاً يؤدي عمداً أو عن طريق الإهمال إلى تضليل أو محاولة تضليل طرف في الحصول على تمويل ، أو مزايا أخرى ، أو تجنب التزام معين .

"عملة حرة قابلة للتحويل" تعنى أي عملة يحددها الصندوق بهذه الصفة في أي وقت .

"الصندوق" يعنى الصندوق الدولي للتنمية الزراعية .

"المنحة" تعنى منحة مقدمة للمتلقى طبقاً لاتفاق قوبل أو اتفاق آخر.

"حساب المنحة" يعني الحساب المفتوح في سجلات الصندوق باسم المتلقى والذي يتم إيداع قيمة المنحة فيه.

"اتفاق الضمان" يعني اتفاق بين الدولة العضو والصندوق ، تضمن بموجبه هذه الدولة العضو تنفيذ اتفاق آخر.

"الضامن" يعني أي دولة عضو يتم تحديدها بهذه الصفة في اتفاق الضمان.

"إرشادات المشتريات الخاصة بـإيفاد" IFAD تعنى إرشادات المشتريات المعتمدة من المجلس التنفيذي للصندوق في ديسمبر ٢٠٠٤ ، ويجوز تعديل هذه الإرشادات بواسطة الصندوق.

"سعر الفائدة المرجعى للإيفاد" يعني سعر الفائدة الذى يحدده الصندوق بشكل دوري كسعر مرجعي خاص به لحساب الفائدة على القروض التى يقدمها.

"المجهة المشرفة على المشروع" تعنى المجهة المحددة بهذه الصفة في الاتفاق ، والتي تتحمل المسئولية الكاملة عن تنفيذ المشروع.

"القرض" يعني قرض مقدم من الصندوق للمقترض بموجب اتفاق قوبل.

"حساب القرض" يعني حساب يتم فتحه في سجلات الصندوق باسم المقترض يتم إيداع قيمة القرض فيه.

"سداد خدمة الدين" يعني أية مدفوعات مطلوبة أو مسموح بسدادها بواسطة المقترض أو الضامن للصندوق طبقاً لاتفاق التمويل تشمل (ولا تقتصر على) أي سداد لأصل القرض، أو الفائدة، أو رسم الخدمة لأى قرض.

"عملة سداد خدمة الدين" تعنى العملة الحرة القابلة للتحويل المحددة لهذا الغرض في اتفاق التمويل.

"الدولة العضو" تعنى أي دولة عضو في الصندوق.

"الجنيه الإسترليني" يعني عملة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

"خطة المشتريات" تعنى خطة المشتريات الخاصة بالمقترض / المتلقى، التى تغطى فترة الثمانية عشر شهراً (١٨) الأولى من تنفيذ المشروع ، والتى يتم تحديدها لتغطى فترة الاثنا عشر (١٢) شهراً التالية .

"المشروع" يعنى مشروع أو برنامج التنمية الزراعية المذكور فى الاتفاق ، والممول ، كلياً أو جزئياً ، من التمويل المقدم .

"حساب المشروع" يعنى حساب مخصص لعمليات المشروع كما هو موضع فى البند ٤-٧ (ب).

"اتفاق المشروع" يعنى أى اتفاق بين الصندوق وأى طرف فى المشروع يتعلق بتنفيذ كل أو أى جزء من المشروع .

"تاريخ انتهاء المشروع" يعنى التاريخ المحدد فى الاتفاق، والذى يتم فيه الانتهاء من تنفيذ المشروع، أو أى تاريخ لاحق يحدده الصندوق ويخطر به المقترض / المتلقى .

"مدة تنفيذ المشروع" تعنى المدة التى يتم خلالها تنفيذ المشروع ، وتبداً من تاريخ سريان الاتفاق وتنتهى فى تاريخ انتهاء المشروع .

"الدولة العضو فى المشروع" تعنى الدولة العضو التى يتم تنفيذ المشروع فيها .

"طرف المشروع" يعنى كل جهة مسئولة عن تنفيذ المشروع أو أى جزء منه .

مصطلح "طرف المشروع" يشمل (ولا يقتصر على) الجهة المشرفة على المشروع وأى جهة يتم تحديدها كطرف فى المشروع فى الاتفاق .

"سنة المشروع" تعنى (١) المدة التى تبدأ من تاريخ سريان الاتفاق وتنتهى فى آخر يوم من السنة المالية الحالية، (٢) كل مدة تالية تبدأ فى اليوم الأول من السنة المالية وتنتهى فى اليوم الأخير منها ، بشرط أن يكون تاريخ سريان الاتفاق يقع بعد منتصف السنة المالية ، تستمر السنة الأولى من المشروع خلال العام资料 المالي التالى .

"المتلقى" يعنى الطرف المحدد بهذه الصفة فى الاتفاق .

"وحدة السحب الخاصة المعادلة" يعني بالنسبة لأى مبلغ معبر عنه بأية عملة فى تاريخ التحديد ، يكون ما يحدده الصندوق هو المعادل لهذا المبلغ بوحدات السحب الخاصة طبقاً للمادة ٥ - ٢ (ب) من اتفاق تأسيس الإيفاد "IFAD".

"وحدة السحب الخاصة" تعنى حقوق سحب خاصة يحددها صندوق النقد الدولى من وقت لآخر طبقاً للمواد المتفق عليها .

"الاتفاق الفرعى" تعنى أى اتفاق أو ترتيب يتم بموجبه : (١) إتاحة كل أو جزء من حصيلة التمويل لطرف من أطراف المشروع، و/أو (٢) يتتعهد طرف المشروع بتنفيذ المشروع ، كله أو جزءاً منه .

"السكان المستهدفين" تعنى مجموعة من الناس من المقرر أن يستفیدوا من المشروع .
 "الضرائب" تعنى كافة الضرائب ، والرسوم ، والدمغات ، والتعرفات والضرائب من أى نوع يتم فرضها ، أو تحصيلها ، أو استقطاعها أو تقديرها بواسطة أو فى إقليم الدولة العضو فى المشروع فى أى وقت .

"الدولار الأمريكى" تعنى عملة الولايات المتحدة الأمريكية .

"تاريخ الاستحقاق" تعنى بالنسبة لأى سحب من حساب القرض هو التاريخ الذى يعتبر أن هذا السحب قد تم فيه طبقاً للبند (٤-٦) ، وبالنسبة لأى سداد لخدمة الدين ، هو التاريخ الذى يعتبر أن هذا السداد قد تم فيه طبقاً للبند (٤-٥) .

"الى" تعنى عملة اليابان .

البند ٤-٢: استخدام المصطلحات :

طبقاً لاستخدامها فى هذه الشروط العامة وأى اتفاق ، وباستثناء ما قد يتطلبه السياق ، المصطلحات الفردية تشمل الجمع والمصطلحات التى تتضمن الجمع تشمل المفرد ، وضمائر المذكر تشمل المؤنث .

البند ٣-٢ الإشارات والعناوين :

ما لم يذكر خلاف ذلك ، الإشارات في هذه الشروط العامة إلى مواد أو بنود تشير إلى المواد أو البنود الواردة في هذه الشروط العامة . عناوين المواد والبنود وجدول المحتويات لهذه الشروط العامة وضعت لتسهيل الرجوع إليها فقط ولا تشكل جزءاً من هذه الشروط العامة .

المادة (٣)**الجهة المعاونة****البند ١-٣ تحديد الجهة المعاونة :**

يجوز أن يشترط اتفاق التمويل أن يتم تحديد جهة معاونة لإدارة التمويل والإشراف على المشروع .

البند ٢-٣ مسؤوليات الجهة المعاونة :

إذا تم تحديدها ، ستكون الجهة المعاونة مسؤولة عن :

(أ) تسهيل تنفيذ المشروع عن طريق مساعدة المقترض / المتلقى وأطراف المشروع في تفسير والالتزام باتفاق التمويل .

(ب) مراجعة طلبات السحب التي يقدمها المقترض / المتلقى لتحديد المبالغ التي يحق للمقترض / المتلقى سحبها من حساب القرض و/ أو المتحدة

(ج) مراجعة والمكافحة على مشتريات السلع على أساس عدم المانعة ، والأعمال المدنية ، وخدمات المشروع المملوكة من مبلغ التمويل .

(د) مراقبة الالتزام باتفاق التمويل وتنبيه الصندوق لأى عدم التزام جوهري ، والتوصية بالإصلاحات المطلوبة .

(هـ) تنفيذ المهام الأخرى الخاصة بإدارة التمويل والإشراف على المشروع كما وردت في اتفاق التعاون .

البند ٣-٤ اتفاق التعاون :

إذا تم تحديد الجهة المعاونة ، يدخل الصندوق في اتفاق تعاون معها يحدد شروط وأحكام هذا التعاون .

البند ٣-٤ أعمال تنفذها الجهة المعاونة :

أى عمل تقوم به الجهة المعاونة طبقاً لاتفاق التعاون يجب أن يعتبره ويتعامل معه المقترض / المتلقى ، والضامن ، وأطراف المشروع على أنه عمل قام به الصندوق .

البند ٣-٥ التعاون من قبل المقترض / المتلقى وأطراف المشروع :

يتخذ المقترض/ المتلقى ، والضامن ، وأطراف المشروع كافة الخطوات الضرورية والمناسبة لتسكين الجهة المعاونة من القيام بمسئولياتها بسلامة وكفاءة .

(المادة ٤)**حساب القرض والسحوبات****البند ٤-١ حسابات القرض والمنحة :**

عند سريان اتفاق التمويل، يفتح الصندوق حساباً للقرض و/أو المنحة باسم المقترض / المتلقى ويودع فيه المبالغ الأصلية للقرض والمنحة بالترتيب .

البند ٤-٢ السحب من حسابات القرض والمنحة :

(أ) بين تاريخ سريان الاتفاق وتاريخ انتهائه ، التمويل ، يجوز أن يطلب المقترض / المتلقى السحب من حساب القرض و/أو حساب المنحة المبالغ المسددة أو التي سيتم سدادها للنفقات المؤهلة . يقوم الصندوق بإخطار المقترض / المتلقى بالحد الأدنى من المبالغ التي يمكن سحبها .

(ب) لن يتم السحب من حسابي القرض و/أو المنحة حتى يتم اعتماد خطة العمل والميزانية السنوية الأولى من الصندوق ، وبعد أن يقرر الصندوق أن كافة الشروط الأخرى المنصوص عليها في اتفاق التمويل كشروط عامة إضافية سابقة على السحب قد تم تفيذها . يجوز أن يحدد اتفاق التمويل أيضاً شروطاً خاصة إضافية سابقة على السحب تطبق على فئات أو أنشطة معينة .

يجوز أن تبدأ السحوبات التي تتم لتغطية تكاليف البدء في المشروع من تاريخ سريان الاتفاق ، في المحدود التي تم ذكرها في اتفاق التمويل .

البند ٤-٣ التزامات خاصة :

بناء على طلب من المقترض / المستفيد ، يجوز أن يوافق الصندوق على تقديم التزام غير قابل للإلغاء لسداد المبالغ الازمة لضمان خطاب اعتماد يتم استخدامه لتمويل النفقات المؤهلة ("الالتزام خاص") بالشروط والأحكام التي يتفق عليها المقترض / المتلقى والصندوق.

البند ٤-٤ طلبات السحب أو الالتزام الخاص :

(أ) عندما يرغب المقترض / المتلقى في طلب سحب من حساب القرض و/أو المنحة أو الالتزام الخاص ، يقدم المقترض / المتلقى إلى الصندوق طلباً بالشكل الذي يحدده الصندوق لهذا الغرض ، مع المستندات والأدلة التي تؤيد مثل هذا الطلب كما قد يطلبه الصندوق على نحو معقول .

(ب) يقدم المقترض / المتلقى للصندوق دليلاً مرضياً على سلطة الشخص أو الأشخاص المفوضين بالتوقيع على هذه الطلبات ونموذج التوقيع المعتمد لكل شخص من هؤلاء الأشخاص .

(ج) كل طلب من هذه الطلبات ، والمستندات المصاحبة له وغيرها من الأدلة ، يجب أن تكون كافية لاقتناع الصندوق بأن المقترض / المتلقى يحق له القيام بهذا السحب أو الالتزام الخاص .

(د) إذا طلب المقترض / المتلقى سحب مبالغ من حساب القرض و/أو المنحة يقوم بدفعها فيما بعد لتغطية النفقات المؤهلة ، يجوز للصندوق ، قبل تحويل هذه المبالغ للمقترض / المتلقى ، أن يطلب من المقترض / المتلقى أن يقدم دليلاً مرضياً للصندوق يوضح أن السحبات السابقة قد تم إنفاقها بشكل سليم على النفقات المؤهلة . يجوز أن يضع الصندوق حدوداً معقولة على المبلغ الذي يجوز أن يطلب المقترض / المتلقى سحبه مقدماً ، أو المبلغ الكلى لهذه السحبات المقدمة ، ويجوز أن يطلب أن تكون هذه المبالغ مودعة بعملة حرة قابلة للتحويل و/أو أن تودع في حساب مخصص لهذا الغرض في بنك يكون مقبولاً لدى الصندوق .

البند ٤-٥ التحويل بواسطة الصندوق :

عند استلام طلب للسحب معتمد ومحبول من المقترض / المتلقى ، يقوم الصندوق بتحويل المبلغ المحدد في الطلب إلى الحساب الذي يحدده المقترض / المتلقى .

البند ٤-٦ تاريخ استحقاق السحبات :

يعتبر السحب قد تم اعتباراً من اليوم الذي تقوم فيه المؤسسة المالية المعنية بخصم المبلغ المسحوب من حساب الصندوق الذي تم اختياره لغرض هذا السحب .

البند ٤-٧ تخصيص وإعادة تخصيص حصيلة التمويل :

- (أ) يجوز أن يخصص اتفاق التمويل قيمة التمويل إلى فئات من النفقات المؤهلة وأن يحدد النسبة المئوية لهذه النفقات المؤهلة التي سيتم تمويلها من هذا التمويل .
 (ب) يراقب الصندوق استخدامات التمويل من أجل تحديد متى تم استنفاد التمويل المخصص لفئة أو أصبح على وشك الاستنفاد .

(ج) إذا قرر الصندوق أن مبلغ التمويل المخصص في اتفاق التمويل لفئة من النفقات المؤهلة غير كافٍ أو سيكون غير كافٍ ، يجوز أن يقوم الصندوق ، من خلال إخطار المقترض / المتلقى بما يلى :

- (د) ١- إعادة تخصيص مبالغ لهذه الفئة المذكورة من التمويل المخصص لفئة أخرى بالقدر المطلوب للوفاء بمبلغ العجز الذي تم تقديره ، و/ أو .
 ٢- إذا لم تكفي إعادة التخصيص هذه لتغطية مبلغ العجز المقدر بالكامل ، يتم تخفيض النسبة المئوية لهذه النفقات المؤهلة التي سيتم تمويلها من التمويل .

البند ٤-٨ النفقات المؤهلة :

- (أ) يتم استخدام التمويل حصرياً لتمويل النفقات الالزمة للوفاء بمتطلبات التأهيل التالية :

١- تغطية نفقات التكلفة المعقولة للسلع ، والأعمال ، والخدمات المطلوبة للمشروع والتي تغطيها خطة العمل والميزانية السنوية ، والتي يتم توريدتها من بلد الدولة العضو ويتم شراؤها طبقاً لإرشادات المشتريات الخاصة بالصندوق .

- ٢ - يتم تحمل النفقات خلال مدة تنفيذ المشروع، باستثناء نفقات الانتهاء من المشروع والتي يجوز تحملها بعد نهاية مدة المشروع وقبل تاريخ إقفال التمويل .
- ٣ - يقوم بتحمل النفقات طرف من أطراف المشروع في دولة عضو .
- ٤ - إذا خصت الاتفاق مبلغ التمويل لفئات من النفقات المؤهلة وحدد النسبة المئوية لهذه النفقات المؤهلة التي سيتم تمويلها من التمويل ، يجب أن يتم ربط النفقات إلى فئة لم يستنفذ التمويل المخصص لها ، وتكون مؤهلة فقط في حدود النسبة المئوية المقررة لهذه الفئة .
- ٥ - أن تكون النفقات مؤهلة طبقاً لشروط اتفاق التمويل .

(ب) يجوز أن يقوم الصندوق من وقت لآخر باستبعاد أنفاس معينة من النفقات من التأهيل .

(ج) أية مدفوعات محظورة بقرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وال الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، لن تكون مؤهلة للتمويل من مبلغ التمويل .

(د) أية مدفوعات لشخص ، أو لجهة ، أو لأى سلع ، أو أعمال ، أو خدمات ، إذا كان سداد أو استلام هذه المدفوعات يشكل عملاً من أعمال الإكراه ، أو التواطؤ ، أو الفساد أو التزوير بواسطة أي ممثل للمقترض / المتلقى أو أي طرف من أطراف المشروع ، لن تكون مؤهلة للتمويل من مبلغ التمويل .

البند ٩- رد المبالغ المسحوبة :

إذا قرر الصندوق أن أي مبلغ مسحوب من حسابات القرض و / أو المنحة لم يتم استخدامه للأغراض المذكورة أو لن تكون هناك حاجة إليه فيما بعد لتمويل نفقات مؤهلة ، يقوم المقترض / المتلقى برد هذا المبلغ فوراً للصندوق بناءً على تعليمات من الصندوق . باستثناء ما قد يوافق عليه الصندوق خلافاً لذلك ، يتم سداد هذا المبلغ بالعملة التي استخدمها الصندوق في صرف هذا المبلغ . يقوم الصندوق بإضافة وحدات السحب الخاصة المعادلة للمبلغ الذي تم سداده إلى حسابات القرض و / أو المنحة .

(٥) المادة

سداد خدمة القرض

اللند ١-٥ شروط الإقراض :

يتم تقديم القروض المتاحة من الصندوق طبقاً لشروط تفضيلية متميزة ، أو متوسطة ، أو عادية كما هو محدد في اتفاق التمويل .

(أ) شروط تفضيلية متميزة : القروض المنوحة طبقاً لشروط تفضيلية متميزة تكون معفاة من الفوائد ولكن تحمل رسم خدمة ثلاثة أرباع الواحد في المائة (٪ ٧٥) سنوياً تستحق الدفع كل ستة أشهر بعملة سداد خدمة القرض ، وتكون مدة استحقاقها أربعين (٤٠) عاماً ، مع فترة سماح مدتها عشر (١٠) سنوات تبدأ من تاريخ الموافقة على القرض من المجلس التنفيذي للصندوق .

(ب) شروط متوسطة : القروض المنوحة بشروط متوسطة تخضع لفائدة على المبلغ الأصلي للقرض بسعر نصف الفائدة المرجعية للإيفاد IFAD و تستحق الدفع كل ستة شهور بعملة سداد خدمة القرض وتكون مدة استحقاقها عشرين (٢٠) عاماً ، تشمل فترة سماح مدتها خمس (٥) سنوات تبدأ من التاريخ الذي يقرر فيه الصندوق أن كافة الشروط العامة السابقة على السحب قد تم تنفيذها طبقاً للبند ٤ (ب) .

(ج) شروط عادية : القروض المنوحة بشروط عادية تخضع لفائدة على المبلغ الأصلي للقرض بسعر يعادل سعر الفائدة المرجعية للإيفاد IFAD و تستحق الدفع كل ستة شهور بعملة سداد خدمة القرض وتكون مدة استحقاقها خمسة عشر (١٥) عاماً إلى ثمانية عشر (١٨) عاماً ، تشمل فترة سماح مدتها ثلاثة ثلات (٣) سنوات تبدأ من التاريخ الذي يقرر فيه الصندوق أن كافة الشروط العامة السابقة على السحب قد تم تنفيذها طبقاً للبند ٤ (ب) .

(د) تستحق الفائدة ورسم الخدمة على أصل مبلغ القرض ويتم حسابها على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً ، تتكون من اثنى عشر شهراً ، كل شهر ٣٠ يوماً .

يقدم الصندوق للمقترض بياناً بسعر الفائدة ورسم خدمة القرض المستحقين قبل أربعة (٤) أسابيع على الأقل من تاريخ استحقاق هذه المبالغ .

(هـ) يعلن الصندوق سعر الفائدة المرجعى للإيفاد IFAD المطبق على كل مدة فائدة .

(و) خلال فترة السماح ، يتم احتساب الفائدة ورسم الخدمة على مبلغ القرض الأصلى وتستحق الدفع كل ستة شهور ، ولكن لن يصبح أصل مبلغ القرض واجب السداد .

البند ٢-٥ إعادة السداد ، والسداد المبكر لأصل مبلغ القرض :

(أ) يقوم المقترض بسداد إجمالي أصل مبلغ القرض المسحوب من حساب القرض على أقساط نصف سنوية ، يتم حسابها على مدار مدة القرض بدون فترة السماح . يخطر الصندوق المقترض بتاريخ ومبالغ المدفوعات فى أسرع وقت ممكن بعد بداية فترة استحقاق سداد القرض .

(ب) للمقترض الحق فى السداد المبكر لكل أو جزء من مبلغ القرض الأصلى بشرط أن يسدد المقترض كل مبلغ الفائدة المستحقة ورسم الخدمة غير المسدددين على المبلغ الذى سيتم سداده مبكراً والمستحقين حتى تاريخ السداد المبكر . يتم خصم قيمة الفائدة ورسم الخدمة المستحقين من كافة مبالغ السداد المبكر أولاً ثم يتم خصم الأقساط المتبقية من القرض .

(ت) أى إلغاء جزئى للقرض يتم تطبيقه بالنسبة والتناسب مع أى أقساط متبقية على أصل مبلغ القرض . يخطر الصندوق المقترض بهذا التطبيق ، ويحدد تاريخ ومبالغ الأقساط المتبقية بعد تنفيذ هذا الإلغاء .

البند ٣-٥ طريقة ومكان السداد :

كافة مدفوعات خدمة القرض يتم سدادها فى الحسابات والبنك أو أى مؤسسة مالية أخرى يحددهم الصندوق ويخطر بهم المقترض .

البند ٤-٥ تواريف استحقاق أقساط خدمة القرض :

تعتبر أقساط خدمة القرض قد تم سدادها في اليوم الذي تقوم فيه المؤسسة المالية المعنية بإيداع هذه المبالغ في حساب الصندوق المخصص لهذا الغرض .

المادة (٦)**شروط العملة****البند ١-٦ عملات السحب :**

(أ) السحوبات من حسابات القرض و/أو المنحة تكون بالعملات التي تم بها سداد النفقات التي سيتم تمويلها من مبلغ التمويل ، أو التي تكون مقبولة الدفع بها ، أو بعملة أو عملات يختارها الصندوق .

(ب) يتم تحويل حسابات القرض و/أو المنحة بمبلغ بوحدات السحب الخاصة المعادلة للمبلغ المسحوب من تاريخ قيمة السحب . إذا كانت عملية السحب قد اشتراها الصندوق بعملة أخرى ، يتم تحويل حسابات الصندوق و/أو المنحة بمبلغ بوحدات السحب الخاصة يعادل هذه العملية الأخرى .

البند ٢-٦ عملة سداد خدمة القرض :

كافة مدفوعات سداد خدمة القرض تكون بعملة سداد خدمة القرض المحددة في اتفاق التمويل . تكون قيمة مبلغ أي سداد لخدمة القرض ، ما يعادل هذا المبلغ بعملة سداد خدمة القرض في تاريخ الاستحقاق بقيمة وحدات السحب الخاصة لسداد خدمة القرض ، كما يحددها الصندوق طبقاً للمادة ٥ البند ٢ (ب) من اتفاقية تأسيس الإيفاد .

البند ٣-٦ تقدير العملات :

كلما كان من الضروري تحديد قيمة إحدى العملات مقابل عملية أخرى ، يحدد الصندوق هذه القيمة طبقاً للمادة (٥) البند ٢ (ب) من اتفاقية تأسيس الإيفاد .

المادة (٧)**تنفيذ المشروع****البند ١-٧ تنفيذ المشروع :**

(أ) يقوم المقترض وكل طرف من أطراف المشروع بتنفيذ المشروع :

- ١ - بالدقة والكفاءة الواجبة .

٢ - طبقاً للممارسات الإدارية ، والهندسية ، والمالية ، والاقتصادية ، والتشغيلية ، والبيئية ، والزراعية التنموية (وتشمل ممارسات التنمية الزراعية المناسبة ، والإدارة الرشيدة .

٣ - طبقاً للخطط ، ومعايير التصميم القياسية ، والمواصفات ، وجداول المشتريات والعمل ، وطرق البناء التي يوافق عليها المقترض / المتلقى الصندوق .

٤ - طبقاً لشروط الاتفاق ذو الصلة ، وخطة العمل والميزانية السنوية وخطة المشتريات .

٥ - طبقاً للسياسات والمعايير ، واللوائح المتعلقة بتمويل التنمية الزراعية التي يضعها من وقت لآخر، مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي للصندوق .

٦ - بما يضمن استدامة إنجازات المشروع مع مرور الوقت .

١ - يتم تنفيذ المشروعات بناءً على خطة العمل والميزانية السنوية ، تقوم الجهة المشرفة على المشروع بإعداد مسودة خطة العمل والميزانية السنوية لكل مشروع ، إلى الحد المناسب ، بناءً على مسودات خطط العمل والميزانيات السنوية التي أعدتها أطراف المشروع المختلفة. تشمل مسودة كل خطة عمل وميزانية سنوية ، ضمن أشياء أخرى ، وصف تفصيلي لأنشطة المشروع المخطط له خلال سنة المشروع التالية ، وخطة المشتريات ، ومصادر واستخدامات التمويل .

٢ - قبل كل سنة من سنوات المشروع ، تقوم جهة الإشراف على المشروع ، إذا كان ذلك مطلوباً ، بتقديم مسودة خطة العمل والميزانية السنوية للمشروع إلى الجهة المشرفة التي يحددها المقترض / المتلقى لراجعتها . بعد مراجعتها ، تقدم الجهة المشرفة على المشروع مسودة خطة العمل والميزانية السنوية إلى الصندوق لإبداء ملاحظاته عليها في موعد لا يتجاوز ستون (٦٠) يوماً قبيل بداية سنة المشروع ذات الصلة . إذا لم يبد الصندوق أية ملاحظات على مسودة خطة العمل والميزانية السنوية خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من استلامها ، تعتبر الخطة المذكورة مقبولة من الصندوق .

٣ - تعتمد الجهة المشرفة على المشروع خطة العمل والميزانية السنوية للمشروع بالشكل الذي يقبله الصندوق .

٤ - يجوز أن تقترح الجهة المشرفة على الصندوق تعديلات على خطة العمل والميزانية السنوية خلال سنة المشروع ذات الصلة ، وتصبح هذه التعديلات سارية بعد قبول الصندوق لها .

البند ٢-٧ إتاحة حصيلة التمويل :

(أ) يتيح المقترض / المتلقى حصيلة التمويل لأطراف المشروع بالشروط والأحكام المحددة في اتفاق التمويل أو غيرها من الشروط والأحكام التي يوافق عليها الصندوق بغرض تنفيذ المشروع .

(ب) يجوز أن يشترط اتفاق التمويل أن يقوم المقترض / المتلقى بفتح والاحفاظ بحساب أو أكثر للمشروع في بنك يقبله الصندوق وذلك لتنفيذ عمليات المشروع ، ويحدد طرف المشروع المسئول عن تشغيل هذا الحساب أو الحسابات . يتم تشغيل هذه الحسابات ، ما لم يرد ما يخالف ذلك في اتفاق التمويل ، طبقاً للقواعد واللوائح المطبقة الخاصة بطرف المشروع المسئول عن هذه الحسابات .

البند ٣-٧ إتاحة مصادر تمويل إضافية :

(أ) بالإضافة إلى حصيلة التمويل ، يتيح المقترض / المتلقى لأطراف المشروع الأموال ، والتسهيلات والخدمات وغيرها من الموارد التي قد تكون مطلوبة لتنفيذ المشروع طبقاً للبند (١-٧) .

(ب) بالإضافة إلى حصيلة التمويل ، يجوز أن يشترط اتفاق التمويل أن يتيح المقترض / المتلقى لأطراف المشروع خلال مدة تنفيذ المشروع تمويلاً مناظراً من موارده الخاصة طبقاً لإجراءات المحالية المتعارف عليها لمساعدات التنمية .

البند ٤-٧ تنسيق الأنشطة :

من أجل ضمان أن المشروع يتم تنفيذه طبقاً للبند (١-٧) ، يضمن المقترض / المتلقى أن الأنشطة ذات الصلة بالوزارات ، والإدارات ، والهيئات وأنشطة كل طرف من أطراف المشروع يتم تنفيذها وتنسيقها طبقاً لإجراءات السياسات الإدارية السليمة .

البند ٥-٦ المشتريات :

(أ) يتم تنفيذ مشتريات السلع ، والأعمال ، والخدمات المملوكة من التمويل طبقاً لأحكام لواحة مشتريات المقترض/المتلقى ، التي تتفق مع إرشادات مشتريات الإيفاد . يجب أن تحدد كل خطة مشتريات الإجراءات الواجب تطبيقها بواسطة المقترض/المتلقى من أجل ضمان توافقها مع إرشادات مشتريات الإيفاد .

(ب) يجوز أن يطلب الصندوق من خلال إخطار المقترض/المتلقى أن تشتمل كافة مستندات المناقصات وعقود شراء السلع ، والأعمال والخدمات المملوكة من التمويل على شروط تطلب من مقدمي العطاءات ، والموردين ، والمقاولين ، ومقاولي الباطن والاستشاريين ما يلى :

١ - السماح بالتفتيش الكامل من قبل الصندوق على كافة مستندات المناقصات والسجلات ذات الصلة .

٢ - الاحتفاظ بكافة المستندات والسجلات المتعلقة بالمناقصة أو العقد لمدة ثلاثة سنوات بعد انتهاء المناقصة أو العقد .

٣ - التعاون مع وكلاء أو ممثلين الصندوق الذين يقومون بأعمال المراجعة أو التحري .

البند ٦-٧ استخدام السلع والخدمات :

يتم استخدام كافة السلع ، والخدمات ، والمبانى المملوكة من التمويل حصرياً لأغراض المشروع .

البند ٧-٧ الصيانة :

يضمن المقترض/المتلقى أن كافة المرافق والأعمال المدنية المستخدمة فيما يتعلق بالمشروع يتم تشغيلها وصيانتها في جميع الأوقات بطريقة سليمة وأن كافة الإصلاحات لهذه المرافق تتم في المواعيد المطلوبة .

البند ٨-٧ التأمين :

(أ) يقوم المقرض / المتلقى ، أو الجهة المشرفة على المشروع ، بالتأمين على كافة السلع والمبانى المستخدمة فى المشروع ضد المخاطر والمبالغ التى تتوافق مع الممارسات التجارية السليمة .

(ب) يقوم المقرض / المتلقى ، أو الجهة المشرفة على المشروع ، بالتأمين على السلع المستوردة للمشروع والتى يتم تمويلها من التمويل وذلك ضد أخطار الحوادث أثناء حيازتها ونقلها وتوريدها إلى مكان تركيبها أو استخدامها طبقاً للممارسات التجارية السليمة .

البند ٩-٧ الاتفاقيات الفرعية :

(أ) يضمن المقرض / المتلقى أنه لن يقوم طرف من أطراف المشروع بالدخول في أي اتفاق فرعى أو الموافقة على إجراء أي تعديل هنا لا يتواافق مع اتفاق التمويل أو اتفاق المشروع .

(ب) يمارس المقرض / المتلقى وكل طرف من أطراف المشروع حقوقه بموجب أي اتفاق فرعى يكون طرفاً فيه لضمان أن مصالح المقرض / المتلقى والصندوق تتمتع بالحماية الكاملة وأن المشروع يتم تنفيذه طبقاً للبند (١-٧) .

(ج) أي شرط من شروط أي اتفاق فرعى يكون المقرض / المتلقى طرفاً فيه لن يتم التفويض به ، أو التنازل عنه ، أو تعليقه ، أو إلغاؤه أو تعديله أو تغييره دون الحصول على موافقة مسبقة من الصندوق .

(د) يتحمل المقرض / المتلقى أي مخاطر صرف عملة أجنبية في إطار أي اتفاق فرعى يكون طرفاً فيه ، ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك .

البند ١٠-٧ تنفيذ الاتفاقيات :

(أ) يكون المقرض / المتلقى مسؤولاً مسئولية كاملة أمام الصندوق عن التنفيذ الدقيق في الموعيد المحددة لكافة الالتزامات المنوطة به ، وبالجهة المشرفة على المشروع ، وكافة أطراف المشروع الأخرى في إطار أي اتفاق . في حدود ما يتمتع به أي طرف من أطراف المشروع كشخصية اعتبارية مستقلة عن المقرض / المتلقى ،

أى إشارة إلى التزام لهذا الطرف في الاتفاق تعتبر التزاماً للمقترض / المتلقى لضمان أن هذا الطرف سوف يؤدي هذا الالتزام . قبول أى طرف من أطراف المشروع لأى التزام محدد له في الاتفاق لن يؤثر على مسئوليات والتزامات المقترض / المتلقى .

(ب) يتخذ المقترض / المتلقى كافة الإجراءات الضرورية أو المناسبة في حدود سلطاته لتسكين ومساعدة الجهة المشرفة على المشروع وأى طرف آخر من أطراف المشروع على أداء التزاماته طبقاً للاتفاق . لن يتخذ المقترض / المتلقى ولن يسمح لأى طرف ثالث باتخاذ أى إجراء قد يعوق هذا الأداء .

البند ١١-٧ الموظفين الرئيسيين في المشروع :

يقوم المقترض / المتلقى أو الجهة المشرفة على المشروع بتعيين مدير المشروع وغيره من الموظفين الرئيسيين في المشروع بالطريقة المحددة في الاتفاق أو تلك التي يوافق عليها الصندوق، يجب أن يكون جميع موظفى المشروع الرئيسيين يتمتعون بمؤهلات والخبرة المحددة في الاتفاق أو مؤهلات يوافق عليها الصندوق . يجب أن يبذل المقترض / المتلقى كل جهده لضمان استمرارية موظفى المشروع الرئيسيين طوال مدة تنفيذ المشروع ، يقوم المقترض / المتلقى أو الجهة المشرفة على المشروع بالتأمين على موظفى المشروع الرئيسيين تأميناً صحيماً ، وتأميناً ضد الحوادث بالقدر المتواافق مع الممارسات التجارية السليمة أو الممارسات المعتادة لديه فيما يتعلق بالخدمة المدنية في بلده ، أيهما أنساب .

البند ١٢-٧ أطراف المشروع :

سوف يقوم كل طرف من أطراف المشروع ، وفقاً لمتطلبات تنفيذ المشروع طبقاً للبند

(١-٧) بما يلى :

(أ) التنفيذ العاجل لكافة الأعمال الضرورية أو المناسبة للمحافظة على الوجود المشترك وللحصول على ، والحفاظ على ، وتحديد حقوقه ، ومتلكاته ، وسلطاته ، ومزاياه ، واسمه التجارى .

(ب) توظيف إدارة وموظفين متخصصين يتمتعون بالخبرة .

(ج) تشغيل وصيانة وإحلال منشأته ، ومعداته ، وغيرها من الممتلكات .

(د) عدم بيع أو تأجير أو التخلص من أي أصول للمشروع ، باستثناء ما يقتضيه مسار العمل الطبيعي أو طبقاً لما يوافق عليه الصندوق .

البند ١٣-٧ تخصيص موارد المشروع :

يضم المقترض / المتلقى وأطراف المشروع أن موارد ومزايا المشروع ، بأقصى حد ممكن ، مخصصة للسكان المستهدفين باستخدام طرق توزيع حسب النوع الاجتماعي .

البند ١٤-٧ العوامل البيئية :

يتخذ المقترض / المتلقى وأطراف المشروع كافة الإجراءات المعقولة لضمان أن يتم تنفيذ المشروع بالكفاءة الالزمة فيما يتعلق بالعوامل البيئية وطبقاً لقوانين البيئة المحلية وأى معاهدات دولية تكون الدولة العضو في المشروع طرفاً فيها . وبصفة خاصة ، يحافظ أطراف المشروع على أفضل ممارسات الإدارة المناسبة في إطار المشروع ، ولهذا الغرض ، يتزامن بقواعد الكود الدولي لتوزيع واستخدام المبيدات التابع لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو) وتعديلاته ، وضمان أن المبيدات المشترأة في إطار المشروع لا تشمل أى مبيدات يمكن تصنيفها كمبيدات شديدة الخطورة (الفئة ١-أ) أو عالية الخطورة (الفئة ١-ب) طبقاً لتصنيف منظمة الصحة العالمية الخاص بالمبيدات حسب درجة الخطورة ، وتعديلاته .

البند ١٥-٧ معدل إعادة الإقراض :

خلال مدة تنفيذ المشروع ، يقوم المقترض / المتلقى والصندوق دورياً بمراجعة معدلات الفائدة المطبقة على أية تسهيلات ائتمانية مقدمة للسكان المستهدفين التي يتم تمويلها (مباشرة أو/ بطريق غير مباشر) من التمويل . يتم عمل هذه المراجعات بالتضامن بهدف الوصول إلى أو الاحتفاظ بمعدل فائدة إيجابي طوال مدة المشروع . يقوم المقترض / المتلقى باتخاذ أية إجراءات مناسبة تتفق مع سياساته وسياسات الصندوق لتحقيق هذا الهدف ،

ومن بين هذه الإجراءات ، يقوم المقترض / المتلقى وكل طرف من أطراف المشروع يقدم هذه التسهيلات الائتمانية ببذل الجهد لتقليل نفقاته لأقل حد ممكن . ولأغراض هذا البند ، مصطلح "سعر الفائدة الإيجابي" يعني فيما يتعلق بأى تسهيل ائتمانى مقدم بواسطة أى طرف من أطراف المشروع ، سعر الفائدة الذى يسمح لهذا الطرف ، بعد تطبيق معدل التضخم بتعظيم تكلفته وتحقيق الاستمرارية .

البند ٦-٧ اكتمال المشروع :

يضمن المقترض/ المتلقى أن أطراف المشروع سوف يكملون تنفيذ المشروع فى تاريخ انتهاء المشروع . يوافق الصندوق والمقترض / المتلقى على تفكيك ممتلكات المشروع بعد انتهاءه .

(٨) المادة

إعداد تقارير ومعلومات التنفيذ

البند ١-٨ سجلات التنفيذ :

يضمن المقترض/ المتلقى أن يحتفظ أطراف المشروع بسجلات ومستندات مناسبة تعكس عملياتهم فى تنفيذ المشروع (تشمل ولا تقتصر على نسخ أو أصول لكافة المراسلات، ومحاضر الاجتماعات وكافة المستندات المتعلقة بالمشتريات) حتى تاريخ انتهاء المشروع ، وأن يحتفظ بهذه السجلات والمستندات لمدة عشر (١٠) سنوات على الأقل بعد انتهاء المشروع .

البند ٢-٨ متابعة تنفيذ المشروع :

تقوم المجهة المشرفة على المشروع بما يلى :

- (أ) إنشاء والاحتفاظ بنظام إدارة معلومات مناسب طبقاً لدليل الصندوق لمتابعة وتقدير المشروعات والذى سيقوم من خلاله بمتابعة المشروع بصفة مستمرة .
- (ب) خلال مدة تنفيذ المشروع ، جمع كافة البيانات وغيرها من المعلومات ذات الصلة التى (تشمل أى وكل المعلومات التى يطلبها الصندوق) الازمة لمتابعة تقدم تنفيذ المشروع وتحقيق أهدافه .

(ث) خلال مدة تنفيذ المشروع وملة عشر (١٠) سنوات على الأقل بعد انتهاء المشروع ، تقوم بتخزين هذه المعلومات بطريقة مناسبة ، وفور تلقيها طلباً بذلك ، تتبع هذه المعلومات للصندوق ومثلية ووكاته .

البند ٣-٨ تقرير تقدم العمل ومراجعات منتصف المدة :

(أ) تقدم الجهة المشرفة على المشروع أو طرف آخر يتم تحديده في الاتفاق المعنى ، للصندوق تقارير دورية عن التقدم في المشروع بالشكل والمحظى الذي يطلبه الصندوق على نحو معقول . كحد أدنى ، يجب أن تتناول هذه التقارير (١) التقدم الكمي والنوعي الذي تم في تنفيذ المشروع وتحقيق أهدافه ، (٢) المشكلات التي تم مواجهتها خلال فترة إعداد التقارير ، (٣) الخطوات التي تم اتخاذها أو المقترن اتخاذها لمعالجة هذه المشكلات ، (٤) برامج الأنشطة المقترنة والتقدم المتوقع خلال الفترة التي يغطيها التقرير التالي .

(ب) إذا تم تحديد ذلك في الاتفاق ، تقوم الجهة المشرفة على المشروع والصندوق معاً بعمل مراجعة لتنفيذ المشروع في موعد لا يتجاوز منتصف مدة تنفيذ المشروع (مراجعة منتصف المدة) طبقاً للشروط المرجعية التي أعدتها الجهة المشرفة على المشروع والتي وافق عليها الصندوق . يجب أن تتناول مراجعة منتصف المدة ، ضمن أمور أخرى ، إنجاز أهداف المشروع والعقبات التي تعترض ذلك ، وتوصي بالتعديلات التي قد تكون مطلوبة لتحقيق هذه الأهداف وإزالة تلك العوائق .

(ج) يضمن المقترض / المتلقى أن التوصيات الناتجة عن مراجعة منتصف المدة يتم تنفيذها في الوقت المحدد في هذه التوصيات وبالطريقة التي يقبلها الصندوق ، قد ينتج عن هذه التوصيات تعديلات في الاتفاق أو إلغاء التمويل .

البند ٤-٤ تقرير الانتهاء :

يقدم المقترض / المتلقى للصندوق في أقرب وقت ممكن بعد تاريخ انتهاء المشروع ، ولكن في موعد لا يتجاوز بأي حال تاريخ إقفال التمويل، تقريراً عن التنفيذ الشامل للمشروع ، بالشكل والمحظى الذي قد يكون محدداً في اتفاق التمويل أو كما يطلبه الصندوق على نحو معقول . وكحد أدنى ، يجب أن يتناول هذا التقرير: (١) تكلفة ومزايا المشروع ، (٢) تحقيق المشروع لأهدافه ، (٣) أداء المقترض / المتلقى ، وأطراف المشروع ، والصندوق لالتزامات كل منهم طبقاً للاتفاق ، (٤) الدروس المستفادة من كل ما سبق .

البند ٤-٥ الخطط والمداول :

يقدم أطراف المشروع للصندوق الخطط ، ومواصفات التصميمات ، والتقارير ، ومستندات العقد ، والمواصفات والمداول الزمنية للمشروع فور إعدادها، وكذلك أية تعديلات مادية يتم إدخالها على أي مما سبق ذكره .

البند ٤-٦ معلومات وتقارير التنفيذ الأخرى :

بالإضافة إلى التقارير والمعلومات التي تتطلبها أحكام هذه المادة :

(أ) يقدم المقترض / المتلقى وأطراف المشروع على الفور أية تقارير ومعلومات أخرى قد يطلبها الصندوق على نحو معقول عن أي موضوع يتعلق بالمشروع أو أي طرف من أطراف المشروع .

(ب) يخطر المقترض / المتلقى وأطراف المشروع على الفور الصندوق بأي ظرف يتعارض مع، أو يهدد بالتعارض مع تنفيذ المشروع أو تحقيق أهدافه ، وبصفة خاصة ، يخطر المقترض / المتلقى وأطراف المشروع على الفور الصندوق بأية إدعاءات أو تزوير أو فساد تتم وترتبط بأي من أنشطة المشروع .

المادة (٩)**التقارير والمعلومات المالية****البند ١-٩ التقارير المالية :**

يحتفظ أطراف المشروع بحسابات ودفاتر منفصلة طبقاً للممارسات المحاسبية السليمة التي تعكس العمليات والموارد ، والنفقات المتعلقة بالمشروع حتى تاريخ إقفال التمويل ، وتحتفظ بهذه الحسابات والدفاتر لمدة عشر (١٠) سنوات على الأقل بعد انتهاء المشروع .

البند ٢-٩ القوائم المالية :

يقدم المقرض / المتلقى للصندوق قوائم مالية مفصلة عن العمليات ، والموارد ، والنفقات المتعلقة بالمشروع عن كل سنة مالية معدة طبقاً للمعايير والإجراءات التي يقبلها الصندوق ويقدم هذه القوائم للصندوق خلال أربعة (٤) أشهر بعد نهاية كل سنة مالية .

البند ٣-٩ تدقيق الحسابات :

يقوم المقرض / المتلقى بما يلى :

(أ) في كل سنة مالية ، يقوم بتدقيق الحسابات المتعلقة بالمشروع طبقاً لمعايير التدقيق المقبولة من الصندوق وطبقاً لإرشادات الصندوق لمراجعة المشروعات (استخدام المقرض) بواسطة مدققين مستقلين يوافق عليهم الصندوق .

(ب) خلال ستة (٦) أشهر من نهاية كل سنة مالية ، يقدم للصندوق نسخة معتمدة من تقرير تدقيق الحسابات ، يقدم المقرض / المتلقى للصندوق الرد على خطاب الإدارة المتضمن تقرير المدققين خلال شهر من استلامه لهذا الخطاب .

(ج) إذا لم يقدم المقرض / المتلقى في الوقت المناسب أي تقرير تدقيق مطلوب منه بالشكل المقبول ، وقرر الصندوق أن المقرض / المتلقى من غير المحتمل أن يتمكن من ذلك خلال فترة معقولة ، يجوز أن يتعاقد الصندوق مع مدققين مستقلين يختارهم لتدقيق الحسابات المتعلقة بالمشروع . ويجوز أن يمول الصندوق تكلفة هذا التدقيق عن طريق السحب من حسابات القرض و/أو المنحة .

البند ٤-٩ تقارير ومعلومات مالية أخرى :

بالإضافة إلى التقارير والمعلومات التي تتطلبها أحكام هذه المادة :

(أ) يقدم المقرض / المتلقى وأطراف المشروع على الفور أية تقارير ومعلومات أخرى قد يطلبها الصندوق على نحو معقول عن أي موضوع مالي يتعلق بالتمويل أو بالمشروع أو أي طرف من أطراف المشروع .

(ب) يخطر المقترض / المتلقى والضامن الصندوق على الفور بأى ظرف يتعارض مع، أو يهدد بالتعارض مع الحفاظ على سداد خدمة القرض .

(ج) تقدم الدولة العضو في المشروع على الفور للصندوق كافة المعلومات التي قد يطلبها الصندوق على نحو معقول تتعلق بالظروف المالية والاقتصادية في بلدها ، وتشمل المدفوعات المتبقية عليها والدين الخارجي .

المادة (١٠)

التعاون

البند ١-١٠ التعاون بصفة عامة :

يعتبر كل من الصندوق والجهة المعاونة وكل طرف من أطراف المشروع بشكل كامل لضمان تحقيق أهداف المشروع .

البند ٢-١٠ تبادل الآراء :

يقوم الصندوق ، والمقترض / المتلقى والجهة المشرفة على المشروع من وقت لآخر بناءً على طلب أي طرف منهم ، بتبادل الآراء حول المشروع ، أو التمويل ، أو أي طرف من أطراف المشروع .

البند ٣-١٠ الزيارات ، والتفتيش ، والاستفسارات :

يمكن للمقترض / المتلقى وأطراف المشروع أن يكونوا وكلاء وممثلين الصندوق

من وقت لآخر من :

(أ) زيارة وتفقد المشروع ، بما في ذلك أي وكل الواقع ، والأعمال ، والمعدات ، وأى سلع أخرى مستخدمة لأغراض تتعلق بالمشروع .

(ب) فحص المستندات الأصلية وأخذ صور منها تشمل أي بيانات ، أو حسابات ، أو دفاتر أو مستندات تتعلق بالتمويل ، أو بالمشروع ، أو أي طرف من أطراف المشروع .

(ج) زيارة ، والتواصل مع ، والاستعلام عن كافة موظفي المشروع ، وأى موظف تابع لأى طرف من أطراف المشروع .

البند ١٠-٤ المراجعات التي يقوم بها الصندوق :

يسمح المقترض / المتلقى وأطراف المشروع للمراجعين الذين يحددهم الصندوق بمراجعة الدفاتر والحسابات المتعلقة بالمشروع . يتعاون المقترض / المتلقى وأطراف المشروع بشكل كامل مع هذه المراجعة مع منح المراجعين الحقوق والمزايا الكاملة التي تمنح لوكلاء أو ممثلين الصندوق طبقاً للبند (٣-١٠) وباستثناء المراجعات المنفذة طبقاً للبند ٣-٩ (ج) يتحمل الصندوق تكلفة هذه المراجعات .

البند ١٠-٥ تقييمات المشروع :

(أ) يقوم المقترض / المتلقى وكل طرف من أطراف المشروع بتسهيل تنفيذ كافة التقييمات والمراجعات الخاصة بالمشروع التي قد يقوم بها الصندوق خلال مدة تنفيذ المشروع ولمدة عشر (١٠) سنوات بعد انتهاء المشروع .

(ب) كما جاء في هذا البند ، مصطلح "تسهيل" يشمل ، بالإضافة إلى الالتزام الكامل بالماد (٩ ، ٨) وهذه المادة رقم (١٠) فيما يتعلق بالتقييمات والمراجعات المذكورة ، تقديم دعم لوجيستي منظم عن طريق إتاحة موظفي ومعدات المشروع واتخاذ ما يطلبه الصندوق من إجراءات أخرى فوراً فيما يتعلق بالتقييمات والمراجعات المذكورة ، ولكن لا تشمل تحمل نفقات نقدية .

البند ١٠-٦ مراجعة محفظة الدولة :

تسمح الدولة العضو في المشروع لوكلاء وممثلين الصندوق - بالتشاور معها - بدخول أراضيها من وقت لآخر لتبادل الآراء معهم ، وزيارة هذه الواقع ، وفحص هذه البيانات ، والدفاتر والمستندات التي قد يطلبها الصندوق على نحو معقول من أجل تنفيذ مراجعة عامة لكافة المشروعات والبرامج المملوكة ، كلياً أو جزئياً ، من الصندوق على أراضيها وكل التمويل المقدم من الصندوق للدولة العضو في المشروع تضمن الدولة العضو في المشروع أن تتعاون كافة الأطراف المعنية بالكامل في هذه المراجعة .

(المادة ١١)

الضرائب

البند ١-١١ الضرائب :

(أ) يتم إعفاء التمويل وكافة مدفوعات خدمة القرض من كافة الضرائب ، ويتم سداد كافة مدفوعات خدمة القرض خالية ومعفاة من الضرائب .

(ب) يعفى الاتفاق من أية ضرائب على التوقيع ، أو التسليم ، أو التسجيل .

(ج) يخضع استخدام أي مبلغ من التمويل لسداد ضرائب لسياسة الصندوق التي تتطلب الاقتصاد والكفاية في استخدام التمويل المقدم منه لذا ، إذا قرر الصندوق في أي وقت أن مبلغ هذه الضرائب مبالغ فيه ، أو بها تقييز ، أو غير معقول ، يجوز أن يقوم الصندوق من خلال تقديم إخطار مكتوب للمقترض / المتلقى ، بخفض النسبة المئوية للنفقات المؤهلة التي سيتم تمويلها من التمويل والمحددة في اتفاق التمويل .

البند ٢-١١ استرداد الضرائب :

إذا قرر الصندوق في أي وقت أن أي مبلغ من حصيلة التمويل قد تم استخدامه في سداد ضرائب مبالغ فيها ، أو بها تقييز ، أو غير معقولة ، يجوز أن يطلب من المقترض / المتلقى من خلال تقديم إخطار كتابي ، إعادة هذا المبلغ فوراً للصندوق . وعند استلامه لهذا المبلغ ، يقوم الصندوق بتغذية حسابات القرض و/أو المنحة بقيمة المبلغ المسترد .

(المادة ١٢)

حقوق الصندوق

البند ١-١٢ التعليق بواسطة الصندوق

(أ) عند وقوع أي من الأحداث التالية واستمرارها ، يجوز أن يعلق الصندوق ، كلياً أو جزئياً ، حق المقترض / المتلقى في طلب السحب من حسابات القرض و/أو المنحة :

١ - إخفاق المقترض في سداد أي دفعه من دفعات خدمة القرض في تاريخ استحقاقها ، سواء قام الضامن أو أي طرف ثالث بسداد هذه الدفعه أم لا .

- ٢ - إخفاق المقرض / المتلقى في سداد أية مدفوعات مستحقة طبقاً لأى اتفاق تمويل آخر ، أو اتفاق ضمان ، أو التزام مالى آخر من أى نوع من المقرض / المتلقى للصندوق ، سواء قام أى طرف ثالث بسداد هذه المستحقات أم لا .
- ٣ - إخفاق الضامن في سداد أية مدفوعات لخدمة القرض عند استحقاقها .
- ٤ - إخفاق الضامن في سداد أية مدفوعات مستحقة طبقاً لأى تمويل أو اتفاق ضمان آخر بين الضامن والصندوق ، أو أى التزام مالى آخر من أى نوع على الضامن للصندوق .
- ٥ - إذا قرر الصندوق أن المشروع قد أخفق في تنفيذ ، أو من غير المحتمل أن ينفذ في الوقت المناسب ، الغرض المطلوب منه كما هو محدد في الاتفاق .
- ٦ - إذا قرر الصندوق أن هناك وضع جديد قد يجعل من غير المحتمل أن يتم تنفيذ المشروع بنجاح أو أن يستطع أى طرف من أطراف المشروع أداء أى من التزاماته طبقاً لأى اتفاق .
- ٧ - إذا تم تعليق عضوية الدولة العضو في الصندوق أو تم إنهاء عضويتها ، أو قدمت الدولة العضو في المشروع إخطاراً يفيد بعزمها على الانسحاب من الصندوق .
- ٨ - اتضاح أن أى شكوى قدمها المقرض / المتلقى ، أو الضامن ، أو أى من أطراف المشروع في أى اتفاق ، أو أى بيان قدمه في هذا الصدد واعتمد عليه الصندوق في تقديم التمويل ، غير صحيح أو مضلل بأى شكل .
- ٩ - إذا كان المقرض / المتلقى ليس دولة عضو ، وقرر الصندوق حدوث أى تغيير مادى سلبي في ظروف المقرض / المتلقى .
- ١٠ - أصبح المقرض / المتلقى أو الضامن غير قادر على سداد ديونه بصفة عامة في تاريخ استحقاقها .
- ١١ - اتخذت أى سلطة مختصة إجراء لحل الجهة المشرفة على المشروع أو تعليق عملياتها .

- ١٢ - اتخذت أي سلطة مختصة إجراءً محل أي طرف من أطراف المشروع (بخلاف الجهة المشرفة على المشروع) أو تعليق عملياته ، وقرر الصندوق أن هذا محل أو التعليق من المرجح أن يكون له تأثير مادي عكسي على المشروع .
- ١٣ - أخفق المقترض / المتلقى في إتاحة أي تمويل ، تسهيلات ، خدمات وغيرها من الموارد لأطراف المشروع طبقاً للبنود (٢-٧) ، أو (٣-٧) .
- ١٤ - لم يتسلم الصندوق أي تقرير مراجعة أو غيره من المستندات المشار إليها في المادة (٨) (تقارير ومعلومات التنفيذ) أو المادة (٩) (التقارير والمعلومات المالية) خلال الوقت المحدد لها في الاتفاقيات ، أو كان تقرير المراجعة غير مقبول بالكامل من الصندوق ، أو أخفق المقترض / المتلقى أو أي طرف آخر من أطراف المشروع في أداء التزاماته طبقاً للمادة (٨) أو المادة (٩) .
- ١٥ - أخفقت الجهة المشرفة على المشروع أو أي طرف آخر من أطراف المشروع في أداء التزاماتها طبقاً لاتفاق المشروع .
- ١٦ - أخفق المقترض / المتلقى أو الجهة المشرفة على المشروع في أداء أي من التزاماته طبقاً لأى اتفاق فرعي .
- ١٧ - أخفق أي طرف من أطراف المشروع (بخلاف الجهة المشرفة على المشروع) في أداء أي من التزاماته طبقاً لأى اتفاق فرعي وقرر الصندوق أن هذا الإخفاق له ، أو من المرجح أن يكون له ، تأثير مادي عكسي على المشروع .
- ١٨ - أن أي اتفاق فرعي أو أي شرط في هذا الاتفاق قد تم تفويضه ، أو التنازل عنه ، أو تعليقه ، أو إنهاؤه ، أو تعديله ، أو تغييره دون موافقة مسبقة من الصندوق ، وقرر الصندوق أن هذا التفويض ، أو التنازل ، أو التعليق ، أو الإنهاء ، أو التعديل ، أو التغيير سيكون له ، أو من المحتمل أن يكون له ، تأثير مادي عكسي على المشروع .
- ١٩ - قام الصندوق بتعليق ، كل أو جزء من ، حق المقترض / المتلقى أو الضامن في طلب أو تنفيذ سحبوات طبقاً لأى اتفاق آخر مع الصندوق .

- ٢٠ - أخفق المقترض / المتلقى أو أى طرف آخر من أطراف المشروع فى أداء أى التزام آخر طبقاً لاتفاق التمويل أو أى اتفاق آخر .
- ٢١ - قرر الصندوق أن أى مبلغ من التمويل قد تم استخدامه فى تمويل نفقات غير النفقات المؤهلة .
- ٢٢ - قرر الصندوق ، بعد التشاور مع المقترض / المتلقى أن التأثيرات المادية للمشروع لا تصل بشكل مناسب للسكان المستهدفين ، أو أنها تفيد أشخاص غير السكان المستهدفين بما يضر بالسكان المستهدفين .
- ٢٣ - قصر المقترض / المتلقى فى أداء أى شرط من الشروط الخاصة المذكورة فى الاتفاق المعنى ، واستمر هذا التقصير دون معالجة لمدة ثلاثة أيام (٣٠) يوماً وقرر الصندوق أن هذا التقصير له ، أو من المحتمل أن يكون له ، تأثير مادى عكسي على المشروع .
- ٢٤ - قدم الصندوق إخطاراً للمقترض / المتلقى بأن هناك إدعاءات جادة عن وجود إكراه ، أو تواطؤ ، أو فساد ، أو تزوير يتعلق بالمشروع ، قد علم بها الصندوق ، وأخفق المقترض / المتلقى فى اتخاذ إجراءات مناسبة فى الوقت المناسب لمعالجة هذه الأمور بطريقة مقبولة من الصندوق .
- ٢٥ - لم يتم تنفيذ أو لا يتم تنفيذ المشتريات طبقاً لإرشادات المشتريات الخاصة بالإيفاد .
- ٢٦ - عند وقوع أو عدم وقوع ، حسب الحالة ، أى حدث محدد فى الاتفاق المعنى كسبب إضافي للتعليق .
يصبح هذا التعليق نافذاً عند إرسال إخطار من الصندوق إلى المقترض / المتلقى والضامن يستمر هذا التعليق حتى يخطر الصندوق المقترض / المتلقى والضامن أن حق المقترض / المتلقى فى طلب سعويات قد تم إعادةه كلياً أو جزئياً .

(ب) إذا لم يتم تقديم تقرير المراجعة المطلوب طبقاً للبند (٣-٩) إلى الصندوق خلال ستة (٦) شهور من التاريخ الذي كان يجب تقديمه فيه ، يتم تعليق حق المقترض / المتلقى في طلب السحب من حساب القرض و/أو المنحة .

البند ٢-١٢ الإلقاء بواسطة الصندوق :

(أ) إذا وقع أي من الأحداث التالية ، يجوز أن يقوم الصندوق بإلغاء كل أو جزء من المبالغ المتبقية في حسابات القرض و/أو المنحة :

١ - تم تعليق حق المقترض/ المتلقى في طلب السحب من حسابات القرض و/أو المنحة طبقاً للبند ١-١٢ بشأن أي مبلغ من التمويل لمدة متصلة لا تقل عن ثلاثة (٣٠) يوماً على الأقل .

٢ - قرر الصندوق بعد التشاور مع المقترض/ المتلقى أن أي مبلغ من التمويل لن يكون مطلوباً لتمويل المشروع .

٣ - بعد التشاور مع المقترض / المتلقى ، يقرر الصندوق حدوث ممارسات إكراه ، أو تواطؤ ، أو فساد ، أو تزوير بواسطة ممثلين عن المقترض/ المتلقى أو أي طرف من أطراف المشروع فيما يتعلق بأي نفقات تمت خلال عملية المشتريات أو تنفيذ أي عقد ممول من التمويل ، وأن المقترض/ المتلقى قد أخفق في اتخاذ الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب لتصحيح الوضع .

٤ - قرر الصندوق أن أي مبلغ من التمويل قد تم استخدامه لتمويل نفقات غير النفقات المؤهلة وأن المقترض/ المتلقى قد أخفق في رد تلك المبالغ فوراً للصندوق بناءً على تعليمات الصندوق بإعادتها.

٥ - استلم الصندوق أي إخطار من الضامن ينهى بوجبه التزاماته طبقاً لاتفاق الضمان.

٦ - أوصت مراجعة منتصف المدة بانها ، المشروع .

٧ - عند وقوع أو عدم وقوع - حسب الحالة - أي حدث محدد في اتفاق التمويل المعنى كسبب إضافي للإئمها .

يعتبر هذا الإنهاء نافذاً عند توجيه إخطار بهذا المعنى من الصندوق للمقترض / المتعلق .

(ب) أية مبالغ متبقة في حسابات القرض و/أو المنحة سيتم إلهاها في تاريخ إقفال التمويل ، باستثناء أية مبالغ غير مسحوبة خاصة بطلبات السحب التي تم استلامها قبل تاريخ اقفال التمويل ، وأية مبالغ مخصصة لتسديد التزامات خاصة غير مسددة ، سوف يتم شطبها بعد السداد الكامل لهذه الالتزامات الخاصة .

البند ١٢-٣ الإلغاء بواسطه المقترض / المتعلق

بعد التشاور مع الصندوق، وبالاتفاق مع الضامن ، يجوز أن يقوم المقترض / المتعلق عن طريق إخطار الصندوق بإلغاء أي مبلغ غير مسحب من التمويل ، باستثناء المبالغ الخاضعة للالتزامات الخاصة . ويصبح هذا الإلغاء نافذاً عند علم الصندوق به .

البند ١٢-٤ تطبيق الإلغاء أو التعليق

(أ) لن يتم تطبيق أي إلغاء أو تعليق على المبالغ الخاضعة لأى التزام خاص قدمه الصندوق، ما لم ينص هذا الالتزام الخاص على خلاف ذلك صراحة.

(ب) باستثناء ما تنص عليه هذه المادة صراحة، تستمر كافة شروط اتفاق التمويل في النفاذ بكامل قوتها وتأثيرها على الرغم من أي إلغاء أو تعليق .

البند ١٢-٥ تعجيل السداد :

إذا وقع أي من الأحداث التالية في أي وقت ، يجوز للصندوق خلال مدة استمرار هذا الحدث، أن يعلن أن أصل مبلغ القرض المتبقى، مع كافة الفوائد المستحقة عليه وغيرها من الرسوم، تستحق الدفع فوراً:

(أ) إذا وقع أي حدث محدد في الفقرات (٥) وحتى (١٢) من البند (١-١٢) .

(ب) أعلن الصندوق أن أصل أي قرض آخر متبقى على المقترض / المتعلق أو الضامن يستحق السداد فوراً .

(ج) إذا وقع أي حدث محدد في الفقرات (١) وحتى (٤) من البند (١-١٢) واستمر لمدة ثلاثين (٣٠) يوماً .

(د) إذا وقع أي حدث محدد في الفقرات (١٣) وحتى (٢٦) من البند (١-١٢) واستمر لمدة ستين (٦٠) يوماً بعد توجيه الصندوق إخطار بذلك للمقترض / المتلقى والضامن .

٥ - إذا وقع أي حدث آخر محدد في اتفاق التمويل لأغراض هذا البند واستمر للمدة المحددة في اتفاق التمويل إن وجدت .

يصبح هذا الإعلان نافذاً عند توجيه إخطار إلى المقترض / المتلقى والضامن ، يصبح بموجبه سداد أصل مبلغ القرض والفوائد وغيرها من الرسوم المستحقة واجبة السداد فوراً .

البند ٦-٦ تعويضات أخرى :

تعويضات الصندوق المذكورة في هذه المادة لا تقيد أو تخل بأى حقوق أو تعويضات أخرى متاحة للصندوق .

المادة (١٣)

النفاذ والإنهاء

البند ١٣ ١- النفاذ :

يدخل الاتفاق أو تعديلاته حيز النفاذ في تاريخ قيام الصندوق والمقترض / المتلقى بالتوقيع عليه ، ما لم ينص الاتفاق على أنه خاضع للتصديق عليه ، وفي هذه الحالة يدخل الاتفاق حيز النفاذ في التاريخ الذي يتلقى فيه الصندوق مستند التصديق .

البند ١٣ ٢- الإنهاء قبل السحب :

يجوز أن يقوم الصندوق بإنهاء الاتفاق وكافة حقوق والتزامات الأطراف

المترتبة عليه إذا :

(أ) وقع أي حدث من أحداث التعليق المذكورة في البند (١-١٢) قبل تاريخ أول سحب من حسابات القرض و / أو المنحة .

(ب) قام المقترض / المتلقى ، الضامن أو أي طرف من أطراف المشروع بأى عمل يتعارض مع الهدف والغرض من أي اتفاق قبل تاريخ أول سحب من القرض و/أو المنحة .

البند ٣-١٣ الإنتهاء بعد اكتمال الأداء :

يتم إنهاء الاتفاق وكل التزامات الأطراف المترتبة عليه عند قام السداد لكل مبلغ القرض الأصلى المسحوب من حساب القرض وكل الفوائد والرسوم الأخرى المستحقة على القرض، وعند قام التنفيذ الكامل لكافة الالتزامات الأخرى للأطراف ، أو عندما يتفق الأطراف على ذلك.

المادة (١٤)

النفاذ والأمور ذات الصلة :

البند ١-١٤ النفاذ :

يعتبر الاتفاق وكافة حقوق والتزامات الأطراف المترتبة عليه سارية ونافذة طبقاً لشروطهم، بغض النظر عن أي قانون يخالف ذلك في بلد الدولة العضو في المشروع.

البند ٢-١٤ الإخلال في ممارسة الحقوق :

أى تأخير، أو إخلال في ممارسة أي حق ، أو سلطة ، أو تعويض لأى طرف في إطار الاتفاق لا يسقط هذا الحق . أو السلطة ، أو التعويض ، أو يتم تفسيره على أنه تنازل عن أي منها . أى عمل أو تقصير لأى طرف فيما يتعلق بأى تأخير في إطار الاتفاق لا يسقط أي حق ، أو سلطة ، أو تعويض لهذا الطرف فيما يتعلق بأى تأخير لاحق .

البند ٣-١٤ تراكم الحقوق والتعويضات :

حقوق وتعويضات أي طرف بموجب الاتفاق تراكمية ولا تقتصر على أي حق أو تعويضات أخرى قد تكون مستحقة لهذا الطرف (باستثناء ما يتم ذكره صراحة خلافاً لذلك) .

البند ١٤ التحكيم :

(أ) يبذل أطراف الاتفاق جهدهم لحل أي خلاف بينهم يتعلق بهذا الاتفاق بالطرق الودية.

(ب) في حالة الفشل في حل الخلاف بالطرق الودية ، يتم تقديم هذا الخلاف للتحكيم لتسويته.

أطراف التحكيم هم أطراف الاتفاق محل النزاع ، باستثناء أن الضامن قد يتدخل أو يشارك في أي خلاف قد يؤثر على حقوقه أو التزاماته في اتفاق الضمان .

(ج) تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد يتم تعيينه بالاتفاق بين الأطراف ، وإذا لم يتفقوا على ذلك خلال ثلاثة (٣) شهور بعد بداية الإجراءات المذكورة في الفقرة (د) أدناه ، يتم تعيينه بواسطة رئيس محكمة العدل الدولية ، أو في حالة عدم تعيينه بواسطة رئيس محكمة العدل الدولية ، يعينه السكرتير العام للأمم المتحدة . إذا استقال المحكم ، أو توفي ، أو أصبح غير قادر على العمل ، يكون للمحكم الذي يخلفه كافة حقوق وسلطات المحكم الأصلي.

(د) تبدأ إجراءات التحكيم طبقاً لهذا الجزء عند توجيه إخطار من الطرف الذي يلجأ لهذه الإجراءات للطرف الآخر أو الأطراف الأخرى . يتضمن هذا الإخطار بيان يحدد طبيعة الخلاف أو الإدعاء الذي سيتم تقديمه للتحكيم .

(ه) تتم إجراءات التحكيم في التاريخ والمكان الذي يحدده المحكم .

(و) طبقاً لشروط هذا البند وباستثناء ما قد يتفق عليه الأطراف بخلاف ذلك ، يقرر المحكم كافة الأمور المتعلقة باختصاصاته ويحدد الإجراءات المتعلقة بالتحكيم .

(ز) يسمح المحكم لجميع الأطراف بجلسات استماع عادلة ويصدر حكمه كتابة. يجوز أن يصدر هذا الحكم غيابياً يتم إرسال نسخة موقعة من الحكم لكل طرف . أى حكم يصدر طبقاً لأحكام هذا البند يكون نهائياً وملزماً لكل الأطراف . يلتزم كل طرف ويتوافق مع هذا الحكم الذى أصدره المحكم طبقاً لأحكام هذا البند.

(ح) تحدد الأطراف أجر المحكم وغيره من الأشخاص الذين قد يكونوا مطلوبين لتنفيذ إجراءات التحكيم . إذا لم يتتفق الأطراف على هذا الأجر قبل بداية إجراءات التحكيم ، يحدد المحكم الأجر المعقول فى مثل هذه الظروف . يسدد كل طرف نفقاته فى إجراءات التحكيم يتم تقسيم تكاليف المحكم بالتساوي بين الصندوق من جانب والأطراف الأخرى من جانب آخر . أى موضوع يتعلق بتقسيم تكلفة المحكم بين الأطراف أو الإجراء الخاص بسداد هذه النفقات يحدده المحكم .

(ط) شروط التحكيم المذكورة فى هذا البند تحل محل أى إجراء آخر لتسوية المنازعات بين الأطراف ، وأى إدعاء لأى طرف ضد الطرف الآخر ينشأ نتيجتها .

(ي) إذا لم يتم الالتزام بالحكم خلال ثلاثة (٣٠) يوماً بعد استلام جميع الأطراف لنسخة من الحكم ، يجوز لأى طرف اللجوء للقضاء ، أو اتخاذ إجراء لتطبيق الحكم فى أى محكمة مختصة ضد الطرف الآخر . يجوز أن يقوم هذا الطرف بتنفيذ الحكم عن طريق المحكمة أو يتخذ أى إجراء آخر مناسب ضد الطرف الآخر لتطبيق الحكم .

(ك) يجوز تنفيذ أى إخطار أو عملية تتعلق بأى إجراء طبقاً لهذا البند أو فيما يتعلق بأى إجراء لتنفيذ أى حكم صادر طبقاً لهذا البند (فى حالة توافر هذه الوسيلة) بالطريقة المذكورة فى البند (١٥-١) .

يجوز أن يتنازل الأطراف عن أى وكل المتطلبات الأخرى لخدمة أى إخطار أو عملية مشار إليها .

(١٥) المادة

شروط متفرقة

البند ١-١٥ المراسلات :

كافة الإخطارات والطلبات وغيرها من المراسلات الموجهة أو المنفذة طبقاً لهذا الاتفاق يجب أن تكون كتابة باستثناء ما قد يتم ذكره صراحة خلافاً لذلك في الاتفاق ، أي من هذه الإخطارات أو الطلبات وغيرها من المراسلات تعتبر قد تم تسليمها أو تنفيذها عند تسليمها باليد أو البريد أو التلغراف أو البرق ، أو الفاكس ، أو البريد الإلكتروني للطرف الذي تم إرسالها إليه أو إعدادها له على العنوان المحدد في الاتفاق أو على أي عنوان آخر قد يحدده هذا الطرف عن طريق إخطار الأطراف الأخرى به .

البند ٢-١٥ لغة التقارير :

يقوم المقرض / المتلقى وأطراف المشروع بتسليم كافة التقارير والمعلومات للصندوق بلغة الاتفاق ، أو بأية لغة أخرى يتفق عليها الأطراف .

البند ٣-١٥ سلطة التصرف :

يجوز أن يقوم الممثل أو الوكيل المحدد في أي اتفاق ، أو أي شخص آخر مفوض كتابة من هذا الممثل أو الوكيل بأى إجراء ، وتوقيع أي مستند يتعلق بالاتفاق نيابة عن الطرف الذي يمثله .

البند ٤-١٥ دليل التفريض :

بناء على طلب الصندوق ، يقوم المقرض / المتلقى والضامن ، وأى طرف من أطراف المشروع بتزويد الصندوق بدليل كافى على سلطة الشخص أو الأشخاص المشار إليهم في البند (٤-١٥) والتوقيع المعتمد لكل شخص من هؤلاء الأشخاص .

البند ١٥-٥ تعديلات الاتفاق :

يجوز أن يتافق الأطراف من وقت لآخر على تعديل شروط وأحكام الاتفاق (وتشمل ولا تقتصر على شروط وأحكام هذه الشروط العامة وتطبيقاتها) أو تطبيق الاتفاق تصبح أية تعديلات على الاتفاق نافذة طبقاً لأحكام البند (١-١٣) هنا ، ما لم يوافق عليه الأطراف خلافاً لذلك .

البند ٦-٦ تغيير الطرف أو الممثل :

إذا رغب أحد الأطراف في تعين أي طرف آخر ، أو إعادة توزيع المسؤوليات أو تغيير جهة أو عنوان أي من الجهات المحددة في الاتفاق ، يخطر هذا الطرف الأطراف الأخرى بذلك. عند قبول الأطراف الأخرى ، تعتبر الجهة الجديدة هي الجهة المسئولة مسئولية كاملة عن تنفيذ المهام المحددة للجهة السابقة لها طبقاً للاتفاق .

البند ٧-٧ توقيع الاتفاق :

يشكل توقيع الاتفاق بواسطة أحد الأطراف تعبير هذا الطرف عن قبوله بالالتزام بالاتفاق ، ويخضع فقط لأى تصديق أو تفويض يكون مطلوبأً بحكم قانون داخلى له أهمية جوهرية ، ويتم إرساله للطرف الآخر كتابة قبل التوقيع .